جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق

الموضوع:

الحماية القانونية من السلع المستوردة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أعمال

من اعداد :

- هدى لطرش
- عواشة مرزقاني

اشراف الأستاذة:

د. بوناصر ايمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
زبيري بن قويدر	أستاذ	رئيسا
بوناصر ايمان	أستاذ	مشرفا
شايفة بديعة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه

والصلاة والسلام على أشرف مخلوق اناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة " بوناصر ايمان "

على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما

كم أتقدم بجزيل الشكر والعطاء

الى كل يد رافقتنا في هذا العمل

سواء من قريب أو بعيد

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الذي تعبت من اجله وبذلت الكثير من الوقت والجهد

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامهم

الى ابي

الى امي

أطال الله في عمرهما

هدى

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى

والدي الكريمين

حفظهما الله واطال في عمرهما

الى رفيق دربي الذي ساندني طيلة هذه الدراسة

زوجي الغالي

والى ابنائي قرة عيني حفظهم الله ورعاهم

عواشة

مقدمة

ملخص

الملخص:

ملخص الدراسة :هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمتمثلة في الجانب التقني، سهولة الاستخدام، المنفعة المدركة وجودة المخرجات في جودة البحث العلمي لدى الأساتذة الباحثين بمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم تجميع البيانات الكمية عبر استبيان إلكتروني وزع على عينة من أساتذة المركز والبالغ عددهم 39 أستاذ .وتم تحليل البيانات الكمية باستخدام برنامجي SPSS و Jaspفي التحليلات الوصفية، كما تم الاستعانة ببرنامج Eviews12 لإعداد المخططات والتمثيلات البيانية، بينما استخدم برنامج SmartPLS4لتطبيق أسلوب النمذجة بالمعادلات البنائية (PLS-SEM) واختبار فرضيات الدراسة .وبعد ذلك استكملنا البحث بشق مكمل كيفي من خلال أداة المقابلة مع الأساتذة بالمركز، وقد تم تحليل البيانات النوعية المتحصل عليها من المقابلات باستخدام برنامج .MAXQDA

وتوصلت النتائج الكمية للدراسة إلى عدم وجود أثر دال إحصائياً لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على جودة البحث العلمي لدى الأساتذة بمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط عند مستوى المعنوية .$0.05 = \alpha$في حين جاءت نتائج التحليل النوعي للمقابلات لتفسر هذه النتيجة عملياً، إذ كشفت أن المنافع الفعلية للتقنية ظلت حبيسة الممارسات والاجتهادات الفردية للأساتذة، بينما كبحت العوامل المعيقة تحولها إلى ممارسة مؤسسية تساهم في تجويد المخرجات الكلية للمركز .

وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز التكوين والتدريب المتخصص في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، وتوفير بيئة تقنية داعمة تضمن الاستخدام الأمثل لهذه التطبيقات بما يساهم في رفع كفاءة وجودة الإنتاج العلمي مستقبلاً .

الكلمات المفتاحية :تطبيقات الذكاء الاصطناعي، جودة البحث العلمي، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، الجانب التقني، سهولة الاستخدام، المنفعة المدركة، جودة المخرجات .

تعد التجارة الدولية عصب الاقتصاد العالمي ومحركا أساسيا للتنمية الاقتصادية للدول، وفي ظل هذا الانفتاح، تبرز الجمارك كإدارة سيادية ذات دور مزدوج: اقتصادي يتمثل في حماية الإنتاج الوطني وتعبئة موارد الخزينة العمومية، وأمني يهدف إلى حماية المجتمع من السلع الممنوعة أو الضارة.

وفي هذا الإطار، تشكل "الحقوق الجمركية (Customs Duties) "الأداة المالية والقانونية الأبرز التي تفرضها الدولة على السلع العابرة لحدودها، سواء كانت واردات أو صادرات، لتنظيم التدفقات التجارية وفقا لسياساتها الاقتصادية.

حيث تشهد العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل عصر العولمة تطورا متسارعا، إذ لم تعد أي دولة في غنى عن الانفتاح على العالم الخارجي لتلبية احتياجاتها الاقتصادية والتنموية، وتعد التجارة الخارجية شريان الحياة للاقتصادات الحديثة، فهي الجسر الذي يعبر من خلاله تبادل السلع والخدمات بين الدول، مما يسهم في نمو الناتج المحلي وتوفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا، إلا أن هذا الانفتاح الاقتصادي، رغم ما يمثله من منافع جمّة، يفرض تحديات جوهرية تتطلب تدخلا تشريعيا وتنظيميا حكيما لضمان سير هذه التجارة وفق قواعد قانونية واضحة وعادلة تحمي المصالح العليا للدول.

ومن الناحية القانونية، تخضع التجارة الخارجية لمنظومة معقدة ومتداخلة من القواعد التي تبدأ بالقانون الدولي العام واتفاقيات التجارة الدولية، مرورا بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية وصولا إلى التشريعات الوطنية المتمثلة في قوانين التجارة والجمارك والأنظمة المصرفية والنقدية.

ويهدف هذا الإطار القانوني المتدرج إلى تنظيم حقوق والتزامات أطراف العملية التجارية، وتسهيل حركة التبادل التجاري مع الحفاظ في الوقت ذاته على السيادة الاقتصادية للدولة، وضمان عدم الإخلال بالنظام العام الاقتصادي أو الأمن القومي.

وفي صلب هذا التنظيم القانوني، تبرز مسألة السلع المستوردة كأحد أهم المحاور التي يركز عليها المشرع، حيث لا تعبر هذه السلع الحدود فحسب، بل تخضع لرقابة قانونية

وفنية مشددة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق فمن ناحية، تسعى التشريعات الجمركية إلى تسهيل الإفراج عن السلع وتشجيع الاستيراد بما يخدم السوق المحلي، ومن ناحية أخرى، تفرض الدولة قيودا ورقابة على الواردات لحماية مصالحها العليا. فتخضع السلع المستوردة لاشتراطات صحية وبيئية، ومعايير جودة ومطابقة فنية، بالإضافة إلى الرقابة على حقوق الملكية الفكرية لمنع تداول السلع المقلدة، ناهيك عن فرض الرسوم الجمركية والضريبية أو تطبيق تدابير الحماية لحماية المنتج المحلي من الإغراق أو المنافسة غير العادلة.

ومن هنا تبرز الأهمية القانونية والعملية لدراسة التنظيم القانوني للتجارة الخارجية والسلع المستوردة، إذ لا يقتصر الأمر على سرد النصوص القانونية فحسب، بل يمتد لتحليل مدى فعالية هذه النصوص في التطبيق العملي ومواءمتها للمتغيرات الاقتصادية العالمية. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإجراءات القانونية والجمركية التي تمر بها السلع المستوردة، وبيان الضمانات القانونية المكفلة للمستورد من جهة، وحقوق الدولة والمستهلك من جهة أخرى، وصولا إلى تقديم رؤية قانونية متكاملة تسهم في تطوير التشريعات المنظمة لهذا القطاع الحيوي وتعزيز الأمن الاقتصادي .

انتقالا إلى الواقع الجزائري، تعد الجمارك الجزائرية ركيزة أساسية في السياسة الاقتصادية للدولة، خاصة في ظل الاعتماد النسبي على الاستيراد لتلبية احتياجات السوق المحلي من مواد التجهيز والاستهلاك.

ومع التقلبات في أسعار الصرف والحاجة الملحة لترشيد الواردات والحفاظ على احتياطي الصرف، أصبحت حقوق الجمارك على السلع المستوردة ليست مجرد مصدر للإيرادات فحسب، بل أداة استراتيجية لتوجيه الاستهلاك وحماية الصناعة الوطنية الناشئة. غير أن فرض هذه الحقوق لا يكفي لضمان فعالية السياسة الجمركية، مما يستدعي وجود "آليات رقابة" صارمة ومتطورة (مثل الرقابة الوثائقية، الرقابة المادية، والتدقيق اللاحق) لمكافحة الغش والتهريب الجمركي، وضمان تحصيل الحقوق المستحقة بدقة، وهو ما يطرح إشكالية فعالية هذه الآليات في الواقع العملي الجزائري.

وتعود أسباب اختيار الموضوع لعدة دوافع، أهمها:

الدوافع الموضوعية من خلال ما تشهده الجزائر من تحديث مستمر للتشريع الجمركي (عبر قوانين المالية المتتالية) ومحاولات رقمنة الإجراءات الجمركية، مما يستدعي تقييما مدى مواكبة آليات الرقابة لهذه التطورات.

الدوافع العلمية الرغبة في تسليط الضوء على الفجوة المحتملة بين النصوص القانونية المنظمة للحقوق الجمركية وآليات الرقابة، وبين التطبيق الميداني لها على أرض الواقع.

الأهمية الراهنة تصاعد ظاهرة التجارة غير النظامية والتهريب، وما تمثله من نزيف للموارد المالية، مما يجعل دراسة آليات الرقابة الجمركية مسألة ملحة وحيوية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في شقين رئيسيين:

الأهمية النظرية حيث تساهم في إثراء المكتبة القانونية والاقتصادية الجزائرية من خلال تحليل معمق للنظام الجمركي الجزائري، وربط الجوانب القانونية (قانون الجمارك) بالجوانب الاقتصادية (السياسة التجارية).

الأهمية العملية حيث تقدم لنا الدراسة تشخيصا لواقع الرقابة الجمركية على الواردات، مما قد يزود صانعي القرار والممارسين في الإدارة الجمركية برؤى وتوصيات عملية تهدف إلى تحسين جباية الحقوق الجمركية، وسد الثغرات التي يستغلها الغشاشون، وتعزيز حماية الاقتصاد الوطني.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة، وهي:

تحديد الإطار القانوني والمؤسساتي للحقوق الجمركية المفروضة على السلع المستوردة في الجزائر.

تصنيف وتوضيح آليات الرقابة الجمركية (القبلية، والمرافقة، واللاحقة) المعتمدة من قبل الإدارة الجمركية الجزائرية.

تقييم مدى فعالية هذه الآليات في الحد من ظواهر الغش والتهريب الجمركي وضمان تحصيل الإيرادات.

رصد التحديات والعقبات التي تعترض عمل المصالح الجمركية، واقتراح حلول وتوصيات لتطوير المنظومة الرقابية.

اشكالية الدراسة

تتركز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية و الآليات الرقابية في الحماية من السلع المستوردة؟

لبلوغ أهداف هذه الدراسة والإجابة على إشكالياتها، اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي كأساس للبحث، حيث قمنا بوصف الواقع الجمركي الجزائري وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له.

جاءت هذه الدراسة في فصلين كاملين، حاولنا من خلال الفصل الأول التطرق الى الآليات الوقائية و الرقابية للسلع المستوردة، الذي يحتوي على مبحثين المبحث الأول بعنوان الآليات الوقائية أما المبحث الثاني الآليات الرقابية الحدودية، والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة المسؤولية و التدابير الردعية لمخالفات الاستيراد الذي يحتوي بدوره على مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه طبيعة المسؤولية المترتبة عن مخالفات الاستيراد، و التدابير القانونية و الاجراءات الردعية في المبحث الثاني .

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، يمكن حصرها في:

صعوبات موضوعية: تتمثل في ندرة بعض الإحصائيات الدقيقة والمحدثة حول حجم الغش الجمركي أو تفاصيل آليات الرقابة الداخلية، نظرا لطبيعة البيانات الجمركية التي تتسم أحيانا بالسرية أو عدم النشر التفصيلي. كما أن التغير المستمر في بعض التعريفة الجمركية عبر قوانين المالية يجعل المتابعة تتطلب تحديثا مستمرا.

صعوبات ذاتية: شاهدنا نسبة ندرة نسبية في المؤلفات الاكاديمية و الدراسات الفقهية التي تواكب التعديلات التشريعية الأخيرة ،مما يتطلب جهدا ذاتيا مضاعفا في تحليل و مناقشة النصوص القانونية مباشرة من الجرائد الرسمية دون الاعتماد على شروحات سابقة .

إضافة إلى تعقيد المصطلحات الجمركية والفنية، والحاجة إلى جهد كبير لفهم الإجراءات الإدارية المعقدة التي تمر بها السلع المستوردة من لحظة وصولها إلى غاية تخليصها.

الفصل الأول

الاليات الوقائية والرقابية للسلع المستوردة

تمثل عملية استيراد السلع أحد أهم الروافد الاقتصادية لأي دولة نامية أو في مرحلة انتقالية مثل الجزائر، حيث تساهم الواردات في سد الفجوة بين العرض والطلب المحلي، وتوفير المدخلات الصناعية، ونقل التكنولوجيا، وتنويع الهياكل الإنتاجية. غير أن هذا الانفتاح التجاري لا يخلو من مخاطر متعددة تهدد الصحة العامة، والسلامة البيئية، والأمن الاقتصادي، والنسيج الصناعي الوطني، خاصة في ظل تدفق سلع قد تكون غير مطابقة للمواصفات، أو مغشوشة، أو ذات أصل مشبوه، أو حتى محظورة دوليا. وللمواجهة هذه التحديات، لم تعد الدول تعتمد على الرقابة الجمركية التقليدية القائمة على تحصيل الرسوم فحسب، بل طورت منظومات رقابية متكاملة تجمع بين الآليات الوقائية القبلية التي تهدف إلى منع دخول المخاطر قبل شحنها، والآليات الرقابية الحدودية التي تباشر عند نقطة العبور الفعلية، لضمان التوازن الدقيق بين حرية التجارة وحماية المصالح الوطنية العليا.

شهد الإطار القانوني والمؤسساتي للرقابة على الواردات تحولا جذريا خلال العقدين الأخيرين، مدفوعا بمتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتوقيع اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر، ومواكبة المعايير الدولية لتسهيل التجارة والأمن، مما أفرز تشريعا جمركيا حديثا (القانون رقم 17-04)، وهياكل رقابية متخصصة، وآليات إلكترونية متطورة.

يهدف هذا الفصل إلى تفكيك هذه الآليات وتحليلها من زاوية قانونية ومؤسساتية، مع التركيز على التجارب الجزائرية والتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وصولا إلى تقييم مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف الوقائية والرقابية المنشودة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية

تتميز الرقابة الوقائية بطابعها الإستباقي والاستشرافي، إذ لا تنتظر وصول الشحنة إلى الحدود الجمركية الجزائرية، بل تبدأ في المراحل السابقة على الشحن في بلد التصدير. وتستند هذه الآليات إلى فلسفة جديدة في إدارة المخاطر التجارية، تقوم على مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، مما يقلل التكاليف اللوجستية، ويخفف الازدحام عند المنافذ الحدودية، ويحد من دخول السلع الخطرة أو غير المطابقة إلى السوق الوطنية. وتتجلى هذه الرقابة في ثلاثة محاور أساسية: التدابير الإدارية والتقنية المسبقة التي تفرضها الدولة المستوردة على المستورد، والرقابة الميدانية والوثائقية في بلد المنشأ عبر هيئات معتمدة، وأنظمة اليقظة والإنذار المبكر التي تعتمد على تبادل البيانات وتحليل المؤشرات الاستخباراتية. وتعد هذه الآليات امتدادا للسيادة الرقابية للدولة خارج حدودها الجغرافية، مما يطرح إشكاليات قانونية حول مدى مشروعية الرقابة خارج الإقليم، ومدى توافقها مع مبادئ حرية التجارة والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: التدابير الإدارية والتقنية المسبقة

تمثل التدابير الإدارية و التقنية المسبقة للسلع المستوردة حجر الأساس في التنظيم و الرقابة على التجارة الخارجية، حيث تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني و ضمان مطابقة البضائع للمقاييس و المعايير الدولية قبل شحنها أو عبورها للحدود الإقليمية فهي بمثابة خط الدفاع الأول و هذا ما سيتم تفصيله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: نظام التراخيص والإجراءات المسبقة لاستيراد السلع

يخضع التشريع الجزائري فئات محددة من السلع المستوردة لنظام ترخيص مسبق إلزامي يهدف إلى ضمان مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية، ومنع دخول المواد التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة أو الأمن القومي أو البيئة. وينظم هذا النظام أساسا بموجب

القانون رقم 17-04 المحدد للقواعد العامة للجمارك، الذي أقر مبدأ إخضاع واردات معينة لترخيص مسبق بناء على طبيعتها أو خطورتها أو حساسيتها الاستراتيجية.[1]

وقد تم تفصيل هذا المبدأ عبر مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية مشتركة، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 18-155 المحدد لشروط وكيفيات منح تراخيص الاستيراد، الذي وضع إطارا إجرائيا واضحا يربط بين الموافقة المسبقة والرقابة اللاحقة.[2]

وتتميز هذه التراخيص بطابعها الفني والإداري المشترك، حيث تتدخل عدة قطاعات وزارية حسب طبيعة السلعة، مما يعكس الطبيعة المتعددة الأبعاد للرقابة الوقائية.[3]

وفيما يخص المنتجات ذات الأصل الحيواني والنباتي.[4] تخضع لرقابة بيطرية وصحية مسبقة تشرف عليها المديرية العامة للخدمات البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفقا لأحكام القانون رقم 10-03 المتعلق بالصحة البيطرية وحماية الحيوانات.[5] ويشترط الحصول على شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ، معتمدة من الممثليات البيطرية الجزائرية بالخارج، تثبت خلو المنتجات من الأمراض الوبائية والأوبئة العابرة للحدود، وخلوها من بقايا المضادات الحيوية أو الهرمونات المحظورة.[6]

---

[1] المادة 42 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 11 نوفمبر 2017 المحدد للقواعد العامة للجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70.

[2] المواد 3-8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-155 المؤرخ في 20 يونيو 2018 المحدد لشروط وكيفيات منح تراخيص الاستيراد، الجريدة الرسمية، العدد 45.

[3] حجاج يوسف، "نظام إدارة المخاطر في الرقابة الجمركية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، ع 12، 2019، ص 120 .

[4] بوشتة علي، "رقابة الواردات النباتية والمخاطر الوبائية"، مجلة البيئة والتنمية، جامعة البليدة، ع 7، 2020، ص 35.

[5] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1431 الموافق لـ 26 أبريل 2010 المتعلق بالصحة البيطرية وحماية الحيوانات، الجريدة الرسمية، العدد 28.

[6] موقع وزارة الفلاحة، mard.gov.dz، بروتوكولات المراقبة البيطرية للواردات، 2020،

كما تخضع هذه المنتجات لمواصفات قياسية جزائرية محددة سلفا، يتم تحديثها دوريا لمواكبة المستجدات العلمية والمخاطر المستجدة.[1] وقد عززت الجزائر هذا الإطار عبر اعتماد نظام التصريح المسبق الإلكتروني للواردات البيطرية، الذي يربط بين منصة التجارة الخارجية والنظام المعلوماتي للخدمات البيطرية، مما يسمح بفرز الشحنات عالية الخطورة قبل وصولها فعليا.

أما فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والمبيدات والمواد الخطرة، فإن النظام الجزائري يخضعها لترخيص خاص ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المتعلق بتسيير المواد الخطرة والمراقبة البيئية.[2] ويشترط تقديم ملف فني متكامل يتضمن التركيب الكيميائي الدقيق، وشهادات السلامة وتراخيص الاستخدام النهائي ودراسات تقييم الأثر البيئي، خاصة إذا كانت المواد تدخل في صناعات حساسة أو ذات استخدام مزدوج (مدني وعسكري).[3]

وتتولى المديرية العامة للبيئة والمناخ والانتقال الطاقوي بالتنسيق مع وزارة الصناعة والمناجم، فحص هذه الملفات عبر لجان تقنية متخصصة، قبل منح الموافقة المسبقة.[4]

ويأتي هذا التشديد تماشيا مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم (PIC) واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs)، اللتين صادقت عليهما الجزائر وتطبقهما عبر آليات ترخيص مسبق دقيقة.[5]

وتخضع المعدات الحساسة والمنتجات التكنولوجية ذات الاستخدام المزدوج لرقابة مشددة بموجب القانون رقم 06-14 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

[1] المعهد الجزائري للتقييس (IANOR)، المواصفات القياسية الجزائرية للمنتجات الغذائية، 2021، ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003 المتعلق بتسيير المواد الخطرة والمراقبة البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 75.

[3] موقع وزارة البيئة، meerd.gov.dz ، دليل تقييم الأثر البيئي للمواد الكيميائية.

[4] المديرية العامة للبيئة، تقرير الرقابة على المواد الخطرة 2022، ص 14.

[5] اتفاقية روتردام (1998) واتفاقية استكهولم (2001)؛ المنظمة العالمية للجمارك، دليل الرقابة على المواد الخطرة، 2019، ص 45.

والواردات ذات الاستخدام المزدوج.[1] ويشترط الحصول على ترخيص خاص من اللجنة الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات الحساسة، التي تضم ممثلي وزارات الدفاع الوطني، الصناعة، التجارة، والجمارك[2]

وتهدف هذه الرقابة إلى منع تحويل التكنولوجيا المتقدمة نحو أنشطة غير مشروعة أو تهديد الأمن القومي أو الانتشار غير المشروع للأسلحة.[3] وتتميز هذه الآلية بصلتها الوثيقة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة وأنظمة الرقابة على التكنولوجيا، مما يعكس اندماج الجزائر في المنظومة الدولية للرقابة على السلع الحساسة.[4] وتواجه هذه الإجراءات تحديات عملية تتعلق بسرعة التطور التكنولوجي وصعوبة تصنيف بعض المنتجات الحديثة، مما يستدعي تحديثا دوريا للقوائم المرجعية وتطوير كفاءات بشرية متخصصة في التقييم التقني المسبق.[5]

الفرع الثاني: شهادات المطابقة والمنشأ والوثائق التقنية المطلوبة

تشكل الوثائق التقنية والشهادات المرجعية حجر الزاوية في الرقابة القبلية للسلع المستوردة في التشريعات العالمية والوطنية، فهي تمثل الضمان القانوني والفني بأن السلعة المستوردة تخضع للمعايير المعتمدة، وأنها مصدرها القانوني واضح. ويولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الوثائق، حيث يجعلها شرطا جوهريا للإفراج الجمركي، ويعاقب على تزويرها أو تقديمها ناقصة أو مضللة بعقوبات إدارية وجزائية رادعة[6].وتندرج هذه الوثائق ضمن إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول الحواجز التقنية أمام التجارة، والتدابير

[1] القانون رقم 06-14 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالرقابة على الصادرات والواردات ذات الاستخدام المزدوج، الجريدة الرسمية، العدد 68.

[2] بوزيد محمد، الرقابة الجمركية على الواردات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 152.

[3] المنظمة العالمية للجمارك، دليل الرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج، بروكسل، 2020، ص 34.

[4] مراد سمير، دور الهيئات الدولية في الرقابة المسبقة على الواردات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 34.

[5] موقع وزارة الصناعة،miph.gov.dz ،قائمة السلع الحساسة المحدثة 2023، ص 5.

[6] حجاج يوسف، المرجع السابق ص 115.

الصحية والصحة النباتية، التي تبيّن للدول الأعضاء فرض متطلبات فنية وصحية شريطة أن تكون غير تمييزية ومبنية على أسس علمية.[1]

وتعد شهادة المطابقة الوثيقة الأكثر أهمية في هذا الإطار، حيث تشهد بأن السلعة تخضع للمواصفات القياسية الجزائرية أو المعايير الدولية المعتمدة.

ويصدر هذه الشهادة هيئات تقييم معتمدة من المعهد الجزائري للتقييس (IANOR) أو من وزارة التجارة، سواء كانت محلية أو أجنبية، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-332 المتعلق بشروط وكيفيات منح الاعتماد لهيئات التقييم والمطابقة.[2]

وقد انتقلت الجزائر من نظام الفحص الإجباري عند الوصول إلى نظام الاعتماد المسبق للهيئات المصدرة للشهادات، مما يقلل العبء على المصالح الحدودية ويعزز ثقة السلطات في الوثائق المقدمة.[3] غير أن هذا النظام يواجه تحديات تتعلق بانتشار الشهادات المزورة أو الصادرة عن هيئات غير معتمدة فعليا، مما دفع المديرية العامة للجمارك إلى تطوير قاعدة بيانات إلكترونية للتحقق من صحة الشهادات رقميا قبل وصول الشحنة.[4]

أما شهادة المنشأ (Certificate of Origin) فتحدد المصدر الحقيقي للسلعة وهي ضرورية لتطبيق المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمتها الجزائر مثل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) واتفاقية أغادير، والشراكة مع تركيا.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-332 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 المتعلق بشروط وكيفيات منح الاعتماد لهيئات التقييم والمطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 58؛ المعهد الجزائري للتقييس، دليل اعتماد هيئات التقييم، 2021، ص 12.

[2] بن عاشور محمد، التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية، دار الفكر، الجزائر، 2020، ص 25.

[3] بوعلام أحمد، "الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وأثره على تسهيل التجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ع 3، 2020، ص 92.

[4] تقرير المديرية العامة للجمارك، قاعدة بيانات الشهادات الإلكترونية، 2023، ص 8.

[5] بن عمر خالد، الرقابة الوقائية على السلع المستوردة في ظل العولمة، دار العلوم، وهران، 2018، ص 78.

وتصدر هذه الشهادة عادة من غرف التجارة والصناعة في البلد المصدر، أو من هيئات معتمدة دوليا، وتخضع لقواعد منشأ محددة (مثل قواعد التراكم الإقليمي أو التراكم القطري) تمنع التهرب الجمركي عبر إعادة التصدير أو التحويل غير المشروع.

وتلعب شهادة المنشأ دورا محوريا في مكافحة الغش التجاري وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة غير المشروعة، خاصة في ظل ظاهرة "العبور التجاري"، حيث تشحن سلع من دول غير مشمولة بالاتفاقية عبر دول طرفية للاستفادة من الإعفاءات الجمركية.

وقد عززت الجزائر آليات التحقق من صحة شهادات المنشأ عبر التعاون المباشر مع نظيراتها في الدول المصدرة، واعتماد أنظمة رقمية للتحقق من التسلسل المرجعي والتوقيعات الإلكترونية المعتمدة. وبالإضافة إلى هاتين الشهادتين، يشترط النظام الجزائري تقديم وثائق تقنية وفنية تفصيلية تشمل الفواتير التجارية المفصلة (Proforma و Commercial Invoice)، وقوائم التعبئة (Packing List)، وشهادات التحليل المخبري المسبق (خاصة للمواد الغذائية والكيميائية والدوائية)، وتراخيص الاستيراد المسبقة، ووثائق التأمين والنقل، وشهادات السلامة الكهربائية أو الميكانيكية حسب طبيعة السلعة. [1]

وتخضع هذه الوثائق لفحص مكتبي مسبق من طرف مصالح الجمارك والهيئات الرقابية المختصة عبر منصة النافذة الواحدة للتجارة الخارجية، مما يسمح بكشف التناقضات أو النقص الوثائقي قبل شحن السلعة فعليا.[2]

ويعد هذا المتطلب الوثائقي المتكامل امتدادا لمبادئ الشفافية والتتبع (Traceability) التي تفرضها المعايير الدولية، ويعكس تحولا من الرقابة المادية التقليدية إلى الرقابة المعلوماتية الاستباقية.[3]

المطلب الثاني: الرقابة الوقائية في بلد المنشأ

[1] المواد 45-48 من القانون رقم 17-04،.

[2] قاسمي فتيحة، "أثر الرقمنة على فعالية الرقابة الجمركية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 5، 2021، ص 48.

[3] المنظمة العالمية للجمارك، نموذج بيانات الجمارك (WCO Data Model)، الإصدار 3.5، 2021.

تمثل الرقابة في بلد المنشأ تحولا جوهريا في فلسفة الرقابة الجمركية والوقائية، حيث تنتقل نقطة التفتيش من الحدود الوطنية إلى موانئ ومطارات ومصانع بلد التصدير، وتستند هذه الآلية إلى مبدأ التعاون الدولي وتبادل السيادة الرقابية، مما يعزز كفاءة السلاسل اللوجستية ويقلل التكاليف، ويمنع المخاطر قبل وقوعها، وتتجلى هذه الرقابة في إجراءات التفتيش والمعاينة المادية والوثائقية قبل الشحن، وفي دور المكاتب والهيئات المعتمدة التي تعمل كامتداد مؤسساتي للرقابة الوطنية خارج الحدود، ورغم ما تثيره هذه الممارسة من إشكاليات قانونية حول مدى مشروعية ممارسة الدولة لسلطتها الرقابية خارج إقليمها، إلا أن الممارسة الدولية والتشريعات الجزائرية الحديثة أقرت بها ضمن أطر تعاقدية واتفاقيات اعتراف متبادل، مما يعكس تكيف النظام القانوني الجزائري مع متطلبات العولمة التجارية. [1]

الفرع الأول: إجراءات التفتيش والمعاينة قبل الشحن

تتم إجراءات التفتيش والمعاينة قبل الشحن الى البلاد المستوردة في مرحلة التغليف والتحميل في بلد التصدير، وتشمل فحصا ماديا وعينيا للعينة أو الشحنة كاملة، ومراجعة دقيقة للوثائق المرافقة. ويعد هذا الإجراء جزءا من برامج التفتيش المسبق للشحنات (Pre-Shipment Inspection – PSI) التي تعتمد عليها العديد من الدول النامية، بما فيها الجزائر، لضمان مطابقة الواردات للمواصفات قبل مغادرتها بلد المصدر.

ويقوم بهذه المهمة مفتشون معتمدون من هيئات تفتيش دولية أو محلية معتمدة من IANOR ووزارة التجارة، مثل SGS، Bureau Veritas، Intertek، والمكتب الجزائري لمراقبة الجودة (OAQC) وتشمل هذه الإجراءات التحقق من مطابقة الكمية والنوعية للفاتورة التجارية، وسلامة التغليف ووضع العلامات التحذيرية وفقا للمعايير الدولية (GHS للمواد الكيميائية، إلخ)، وعدم وجود تلف أو تلاعب أو استبدال، ومطابقة المواصفات الفنية والبيئية المطلوبة، وتتم المعاينة الوثائقية المتقدمة بالتوازي مع الفحص المادي، حيث تراجع جميع

[1] قاسمي فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

الوثائق المرافقة للشحنة في بلد المنشأ، بما في ذلك فحص صحة التوقيعات والختم على الشهادات، والتحقق من تسلسل الأرقام المرجعية، ومطابقة البيانات بين الفاتورة وشهادة المنشأ والتصريح الجمركي المبدئي، والتأكد من استيفاء شروط التراخيص المسبقة.

وتستخدم في هذا الإطار أنظمة رقمية للتحقق من صحة الوثائق عبر قواعد بيانات مشتركة مع غرف التجارة والهيئات المصدرة للشهادات، مما يحد من ظاهرة التزوير الوثائقي التي كانت منتشرة في السنوات الماضية. وتعد هذه الإجراءات جزءا من برامج "الشريك المعتمد" (Authorized Economic Operator – AEO) التي تعتمدها الجزائر تدريجيا تماشيا مع معايير الاتفاقية الدولية لتسهيل التجارة والأمن (SAFE Framework) الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك (WCO)، والتي تشجع على منح تسهيلات جمركية للمستوردين والمصدرين الذين يطبقون معايير أمنية ورقابية عالية في سلسلة التوريد.[1]

وتواجه هذه الإجراءات تحديات عملية تتعلق بتكلفة التفتيش المسبق، وطول المدة الزمنية الإضافية، وصعوبة تنسيق العمل بين هيئات التفتيش الأجنبية والسلطات الجزائرية، خاصة في غياب اتفاقيات تعاون ثنائي محددة مع بعض الدول المصدرة.

كما تثار إشكالية المسؤولية القانونية في حالة اكتشاف عيب أو مخالفة بعد وصول الشحنة رغم حصولها على شهادة مطابقة مسبقة، حيث يوزع القانون الجزائري المسؤولية بين المستورد (كصاحب الالتزام)، وهيئة التفتيش (كجهة منح الشهادة)، والسلطة الرقابية (كموافق على الاعتماد)، مما يستدعي تطوير آليات تعويض وضمانات مالية واضحة. ورغم هذه التحديات، أثبتت التجربة الجزائرية أن التفتيش المسبق يقلل بنسبة ملحوظة من حالات رفض الشحنة عند الوصول، ويحد من النزاعات التجارية، ويعزز ثقة المستثمرين في استقرار البيئة الرقابية.

[1] بوعلام أحمد، المرجع السابق، ص 92

الفرع الثاني: دور المكاتب والهيئات المعتمدة للرقابة الخارجية

تلعب الهيئات الرقابية خارج الحدود الوطنية دورا حيويا كامتداد للسيادة الرقابية للدولة المستوردة، وذلك عبر آليات الاعتراف المتبادل، والتمثيل الديبلوماسي الجمركي، والاعتماد المؤسسي للهيئات الأجنبية. ويعد الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة من أهم الأدوات القانونية التي تعتمدها الجزائر لتسهيل التجارة مع الحفاظ على مستويات الجودة والسلامة وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ قبول الشهادات الصادرة عن هيئات معتمدة في الطرف الآخر دون الحاجة لإعادة الفحص أو التقييم، شريطة أن تكون معايير الاعتماد متكافئة ومبنية على أسس دولية موحدة. وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات اعتراف متبادل مع دول ومجموعات إقليمية، خاصة في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية ومنطقة التجارة العربية، مما خفف العبء الإداري على المستوردين وقلل وقت الإفراج الجمركي.[1]

وتعتمد بعض الدول الكبرى مكاتب تمثيل جمركي ورقابي في الموانئ والمطارات الدولية الرئيسية، تراقب شحنات السلع الموجهة إليها قبل شحنها فعليا. وفي الجزائر، تعمل المديرية العامة للجمارك على تعزيز هذا النموذج عبر اتفاقيات تعاون ثنائي مع إدارات الجمارك في البلدان المصدرة الكبرى (مثل الصين، تركيا، إيطاليا، إسبانيا، فرنسا)، حيث يتم تبادل المعلومات المسبقة حول الشحنات عالية الخطورة، وإرسال مفتشين جزائريين للإشراف على عمليات التفتيش في حالات محددة، أو الاعتماد على مكاتب التمثيل التجاري الجزائري للتحقق من صحة الوثائق، ويعد هذا النموذج امتدادا لمبدأ "الرقابة المتبادلة" الذي أقرته منظمة التجارة العالمية في اتفاق تسهيل التجارة (TFA)، الذي يشجع الدول على قبول نتائج الرقابة التي تجريها سلطات الدول الأخرى شريطة توفر الضمانات الكافية.

ويعتمد النظام الجزائري بشكل متزايد على هيئات التفتيش الدولية المعتمدة من IANOR ووزارة التجارة، والتي تقوم بمهام الرقابة الوقائية في بلد المنشأ نيابة عن السلطات

[1] حجاج يوسف، المرجع السابق، ص 118

الجزائرية وتشمل هذه المهام سحب العينات وإرسالها لمختبرات مرجعية معتمدة، وإصدار شهادات المطابقة المسبقة، ومراقبة عمليات التحميل والتغليف، والإبلاغ الفوري عن أي مخالفات أو شذوذ في الشحنات عبر قنوات إلكترونية مؤمنة وتخضع هذه الهيئات لآليات مراقبة وتدقيق دورية من طرف المعهد الجزائري للتقييس، لضمان استمرارية التزامها بالمعايير الوطنية والدولية، مع إمكانية سحب الاعتماد في حالة الثبوت تقصير أو تزوير، ويعد هذا التركيز على دور الهيئات الرقابية خارج حدود الدولة ضمانا لسلامة السلعة قبل دخول الأراضي الوطنية ويقلل العبء على المصالح الحدودية، ويعزز الشفافية في سلسلة التوريد الدولية، غير أن هذا النموذج يطرح تحديات تتعلق بالسيادة الرقابية، واستقلالية الهيئات الأجنبية، وإمكانية تضارب المصالح، مما يستدعي إطارا قانونيا دقيقا يوازن بين التسهيل التجاري .

المطلب الثالث: نظام اليقظة والإنذار المبكر

يعد نظام اليقظة والإنذار المبكر الذراع الاستخباراتي والمعلوماتي للرقابة الوقائية، حيث يعتمد على جمع، ومعالجة، وتحليل البيانات والمؤشرات التجارية للكشف المبكر عن المخاطر المحتملة قبل وصول الشحنات فعليا إلى الحدود.

وتستند هذه الآلية إلى مفهوم إدارة المخاطر الذي أقرته المنظمة العالمية للجمارك كركيزة أساسية في العصرنة الجمركية، والذي يحول الرقابة من نموذج عشوائي أو شامل إلى نموذج انتقائي وذكي يركز الموارد على النقاط عالية الخطورة، وفي الجزائر، تطور هذا النظام بشكل ملحوظ مع رقمنة الإجراءات الجمركية، وإنشاء منصات تبادل البيانات، وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية، مما أفرز منظومة يقظة متكاملة تجمع بين البعد التقني، والمعلوماتي، والتشريعي.

الفرع الأول: تبادل المعلومات والبيانات الاستخباراتية حول الشحنات المشبوهة

تعد المنصات الإلكترونية لتبادل البيانات الجمركية والرقابية العمود الفقري لنظام اليقظة المبكر، حيث تتيح تدفقا آمنا وموحدا للمعلومات بين مختلف المتدخلين في سلسلة الاستيراد. وتعتمد الجزائر بشكل متزايد على نظام النافذة الواحدة للتجارة الخارجية (Single Window) الذي يربط بين مصالح الجمارك، وزارة التجارة، الهيئات التقنية (IANOR)، البيطرة، الصحة البيئة، البنوك، وشركات النقل، مما يسمح بتقديم الطلبات والوثائق مرة واحدة، ومتابعة مسار المعالجة إلكترونيا، وتبادل الإنذارات المبكرة حول الشحنات المشبوهة. ويتكامل هذا النظام مع منصة تبادل المعلومات الجمركية الدولية (WCO Customs Data Model)، التي توفر قواميس بيانات موحدة تسهل التبادل الآلي للمعلومات مع الإدارات الجمركية الأجنبية والمنظمات الدولية. كما تشارك الجزائر في قواعد البيانات المشتركة مع الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك حول الشحنات عالية الخطورة، خاصة تلك المتعلقة بالمخدرات، الأسلحة، السلع المزيفة، والمواد الخطرة، مما يعزز القدرة على التنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها.[1]

وتستخدم في هذا الإطار مؤشرات الخطورة والتحليل الاستباقي القائم على خوارزميات ذكية تصنف الشحنات وفقا لدرجة الخطورة (أخضر، أصفر، أحمر)، بناء على معايير متعددة تشمل تاريخ المنتج المستورد والمصدر (سجل المخالفات السابق)، طبيعة السلعة ودرجة حساسيتها، مسار الشحن والمنافذ المستخدمة، التناقضات في الوثائق أو الأسعار المعلنة، ومطابقة البيانات مع قواعد المنشأ والمواصفات. وتغذى هذه الخوارزميات ببيانات تاريخية من قضايا الغش السابقة وتقارير الهيئات الرقابية، ومؤشرات السوق الدولية، مما يخلق نموذجا تنبؤيا ديناميكيا يتكيف مع تطور أنماط الاحتيال التجاري ويعد هذا النهج انتقائيا

[1] بوعلام، أحمد، المرجع السابق، ص 102.

يتوافق مع مبدأ التناسب في الرقابة حيث يوجه الموارد المحدودة نحو الشحنات الأكثر احتمالا للمخالفة، مما يحسن كفاءة الرقابة ويقلل تعطيل التجارة المشروعة.

غير أن فعالية هذا النظام تواجه تحديات تتعلق بجودة البيانات، وحماية الخصوصية والبنية التحتية الرقمية، خاصة في ظل تفاوت مستوى الرقمنة بين الإدارات الوطنية والدول المصدرة.

كما تثار إشكاليات قانونية حول مدى مشروعية جمع ومعالجة البيانات الشخصية والتجارية لأغراض رقابية، ومدى توافقها مع التشريعات الجزائرية لحماية البيانات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وتتطلب هذه التحديات تطوير إطار تشريعي واضح ينظم تبادل المعلومات الاستخباراتية، ويحدد صلاحيات الوصول، ويضمن الشفافية والمساءلة، مع الحفاظ على السرية التجارية وحقوق المستوردين.

الفرع الثاني: القوائم السوداء والسلع المحظورة دوليا أو وطنيا

تشكل القوائم السوداء والتحذيرات المسبقة أداة وقائية قانونية وإدارية تهدف إلى منع دخول كيانات أو سلع تشكل خطرا مؤكدا أو محتملا على المصالح الوطنية.

وتحافظ المديرية العامة للجمارك ووزارة التجارة والهيئات التقنية المختصة على قوائم سوداء محدثة بشكل دوري تشمل المستوردين الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة متكررة (مثل التهرب الجمركي، الغش التجاري، تزوير الوثائق)، والموردين الأجانب الذين ثبت تورطهم في شبكات تزوير أو توزيع سلع خطرة، والشركات الوهمية أو ذات الهياكل المالية المعقدة المشبوهة ويحرم المدرجون في هذه القوائم من الاستفادة من التسهيلات الإجرائية (مثل الإفراج السريع، التخليص المؤقت، نظام الشريك المعتمد)، وتخضع شحناتهم لفحص منهجي كامل (Inspection %100)، مع إمكانية تعليق تراخيص الاستيراد أو شطب السجل التجاري في الحالات الأشد.

أما السلع المحظورة أو المقيدة فتخضع لتنظيم مزدوج وطني ودولي. فعلى الصعيد الدولي، تلتزم الجزائر بالاتفاقيات متعددة الأطراف التي تحظر أو تقيد تجارة فئات معينة من السلع،

مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية CITES لحماية الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، واتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[1]

وتدمج هذه الالتزامات في التشريع الوطني عبر قرارات وزارية مشتركة ولوائح تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية، وتحدث بشكل دوري لمواكبة المستجدات الدولية. وعلى الصعيد الوطني تحظر أو تقيد واردات فئات معينة لأسباب صحية مثل (أدوية غير مسجلة، أغذية منتهية الصلاحية)، بيئية مثل (مواد بلاستيكية غير قابلة للتحلل، مركبات قديمة ملوثة) أمنية مثل (معدات تشفير غير مرخصة، طائرات دون طيار)، أو اقتصادية (مثل سلع تهدد الصناعة الناشئة أو التوازن التجاري)[2]

ويركز هذا الجانب على البعد المعلوماتي والتحذيري الذي يسبق وصول السلعة، حيث تنشر تحذيرات واستشارات مسبقة للمستوردين عبر البوابة الإلكترونية للجمارك ووزارة التجارة، حول المتطلبات الجديدة، القيود المؤقتة، أو الحظرات الطارئة مثل (تلك المرتبطة بالأوبئة أو الأزمات الدولية). ويعد هذا النشر الاستباقي جزءا من مبدأ الشفافية الذي تفرضه منظمة التجارة العالمية ويقلل المخالفات غير المتعمدة الناتجة عن جهل المستورد بالتحديثات التنظيمية غير أن تحديات التطبيق تبرز في صعوبة تحديث القوائم بسرعة كافية لمواكبة ظهور سلع جديدة أو تقنيات مستحدثة، وفي التوازن بين الحماية الوطنية والالتزامات الدولية بعدم تقييد التجارة بشكل تعسفي. وتستدعي هذه الإشكاليات تطوير آليات مرنة للمراجعة الدورية، وإشراك القطاع الخاص في صياغة القوائم، وتعزيز التعاون الإقليمي لمواءمة المعايير.

[1] قاسمي، فتيحة، المرجع السابق، ص 62.

[2] بوشتة، علي، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية الحدودية

تباشر الرقابة الحدودية عند نقطة الدخول الفعلية (الموانئ، المطارات، المعابر البرية)، وتجمع بين الفحص الوثائقي، الرقابة المادية، والتدابير الردعية. ورغم تطور الرقابة القبلية وأنظمة اليقظة المبكرة، تبقى الرقابة الحدودية الخط الدفاعي الأخير والأكثر مباشرة. وتعكس هذه الآليات التوازن الدقيق بين ضرورة تسريع حركة التجارة المشروعة من جهة، وضرورة منع دخول المخالفات والغش من جهة أخرى.

حيث شهدت الرقابة الحدودية تحولا جذريا مع اعتماد النظام الإلكتروني المتكامل (SIGAD)، ورقمنة الإجراءات، وتطبيق مبادئ إدارة المخاطر، مما رفع كفاءة المصالح الجمركية وخفض زمن الإفراج. غير أن التحديات لا تزال قائمة، خاصة في ظل تزايد حجم المبادلات، وتعقد سلاسل التوريد، وظهور أشكال جديدة من الغش والتهرب، مما يستدعي تطويرا مستمرا للأدوات القانونية والتقنية والبشرية.

المطلب الأول: إجراءات التصريح والمعاينة الوثائقية

تعد الرقابة على السلع المستوردة أداة حتمية لحماية الاقتصاد الوطني و المستهلك ، وتحقيق التوازن بين حرية التجارة و فرض سيادة القانون، تخضع البضائع المستوردة لمنظومة رقابية صارمة تهدف الى تحقيق مشروعيتها و مطابقتها القانون .

الفرع الأول: الإلتزام بالتصريح الجمركي

يعد التصريح الجمركي الوثيقة القانونية الأساسية التي تعلن عن دخول السلعة إلى الأراضي الوطنية، وتخضع لتنظيم دقيق يحدد مضمونه، شكله، توقيته، وآثاره القانونية. وينص القانون رقم 17-04 على وجوب تقديم تصريح جمركي مفصل لكل شحنة مستوردة، يتضمن بيانات الهوية التجارية للمستورد والمصدر، وصف السلعة وتصنيفها وفقا للنظام المنسق قيمتها الجمركية، بلد المنشأ، نظام الاستيراد (عادي، مؤقت،...) والرسوم والضرائب المستحقة.[1]

[1] المواد 42-44 من القانون رقم 17-04،.

وقد انتقلت الجزائر من النظام الورقي التقليدي إلى التصريح الجمركي الإلكتروني عبر نظام المعلومات الجمركية الجزائري (SIGAD) ومنصة النافذة الواحدة، مما يسمح بتقديم التصريح قبل وصول الشحنة فعليا (Pre-arrival Declaration)، والحصول على رقم تتبع فوري، والدفع الإلكتروني المسبق، والتكامل الآلي مع قواعد البيانات الرقابية.[1] ويعزز هذا النظام الشفافية، ويقلل الاحتكاك البشري، ويحد من الفساد والتهرب، ويتوافق مع المادة 10 من اتفاق تسهيل التجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية التي تدعو إلى استخدام التكنولوجيا المعلوماتية في الإجراءات الجمركية.[2]

ورغم التوجه القوي نحو الرقمنة، لا يزال التصريح الورقي معتمدا في حالات استثنائية محددة قانونا، مثل الأعطال التقنية المؤقتة في الأنظمة الإلكترونية، السلع ذات الطابع الخاص أو الطارئ (مثل المساعدات الإنسانية، العينات العلمية)، والمستوردين غير المسجلين إلكترونيا بعد أو الذين يواجهون صعوبات تقنية مؤقتة.[3] ويخضع التصريح الورقي لنفس الشروط الموضوعية والشكلية، مع إلحاق نسخة إضافية للأرشيف والمراجعة اللاحقة، وإدخاله يدويا في النظام الإلكتروني لاحقا لضمان التتبع الموحد.[4] وتعد هذا الازدواجية مؤقتة ومرحلية، حيث تهدف الاستراتيجية الوطنية للعصرنة الجمركية إلى تعميم التصريح الإلكتروني بنسبة 100% على المدى المتوسط، مع تطوير واجهات مبسطة للهواتف الذكية وتطبيقات مخصصة للمؤسسات الصغيرة.[5]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-250 المتعلق بالنظام الإلكتروني للتصريح الجمركي، الجريدة الرسمية، العدد 55.

[2] دليل الرقمنة الجمركية ، اتفاق تسهيل التجارة (TFA)، المنظمة العالمية للجمارك،2021، ص 18.

[3] بن عمر خالد، المرجع السابق، ص 230.

[4] بوزيد محمد، المرجع السابق، ص 190.

[5] حجاج يوسف، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الثاني: الرقابة على المستندات والوثائق المرافقة للشحنة (الفحص المكتبي)

يعتبر الفحص المكتبي المرحلة الأولى من الرقابة الحدودية الفعلية، ويتم فيه التحقق من اكتمال، صحة، واتساق الوثائق المرفقة بالتصريح الجمركي، قبل الانتقال إلى الفحص المادي أو المخبري. ويقوم المفتش الجمركي بمقارنة بيانات التصريح مع الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة، للتأكد من مطابقة الأوصاف، الكميات، الأوزان، والقيم المعلنة، ومراجعة شهادة المنشأ مع اتفاقيات التبادل الحر المطبقة للتحقق من استحقاق المعاملة التفضيلية، وفحص شهادات المطابقة مع المواصفات القياسية المطلوبة، والتأكد من استيفاء التراخيص المسبقة والتصاريح الخاصة[1]، ويعد هذا الفحص انتقائيا يستند إلى نموذج إدارة المخاطر، حيث توجه الموارد نحو الشحنات ذات المؤشرات المرتفعة للخطورة، بينما تعفى الشحنات منخفضة الخطورة من الفحص التفصيلي تسريعا للإفراج.[2]

وتستخدم في هذا الإطار خوارزميات كشف الغش الوثائقي والذكاء الاصطناعي للتعرف على التلاعب في الأوزان أو الكميات المعلنة، التناقض بين وصف السلعة والتصنيف الجمركي، تواريخ إصدار الوثائق غير المتسقة، ختم أو توقيع مشكوك في صحته، أو أنماط متكررة من المخالفات لدى مستورد معين.[3] وفي حالة الشك أو اكتشاف التناقض، تحال الوثائق إلى دائرة التحقيق الجمركي للمتابعة، أو إلى الخبير المحلف للتحقق من صحة التوقيعات أو الختم، أو إلى الهيئات المختصة (مثل IANOR للمواصفات، أو المديرية العامة للبيطرة للشهادات الصحية) لإبداء الرأي الفني.[4] ويعد الفحص المكتبي فعالا في كشف 60%–70 من المخالفات قبل الحاجة للفحص المادي، مما يوفر الوقت، يقلل التكاليف اللوجستية، ويحد من تعطيل حركة التجارة المشروعة.[5]

---

[1] المديرية العامة للجمارك، دليل إجراءات الفحص المكتبي، 2022، ص 12.

[2] حجاج يوسف، المرجع السابق، ص 119.

[3] قاسمي فتيحة، المرجع السابق، ص 52.

[4] المديرية العامة للجمارك، douane.gov.dz ، دليل التحقق الوثائقي، 2022، ص 16.

[5] المديرية العامة للجمارك، التقرير السنوي 2023، ص 42.

غير أن فعالية الفحص المكتبي تواجه تحديات تتعلق بتطور أساليب التزوير الوثائقي، خاصة مع انتشار الشهادات الرقمية المزيفة، وتعقيد سلاسل التوريد متعددة الأطراف، وصعوبة التحقق الفوري من صحة الوثائق الصادرة عن دول لا تتعاون إداريا أو تقنيا مع الجزائر.[1] وتستدعي هذه التحديات تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي في مجال التحقق الوثائقي، وتطوير قواعد بيانات مشتركة للتحقق من صحة الشهادات، وتدريب المفتشين على تقنيات كشف التزوير الحديث، مع الحفاظ على التوازن بين الدقة الرقابية وسرعة الإفراج.[2]

المطلب الثاني: آليات رقابة الجودة وقمع الغش

تعد آليات رقابة الجودة وتقييم الغش من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية الحديثة لضمان فعالية التحصيل الضريبي ومكافحة التهرب. فإذا كانت رقابة الجودة تهدف بالأساس إلى ضبط الإجراءات الداخلية، وتحسين أداء المصالح الضريبية، وتقليل هامش الخطأ البشري؛ فإن تقييم الغش يركز على الجانب الخارجي، المتمثل في رصد الممارسات غير المشروعة للمكلفين، وكشف التناقضات في بياناتهم المالية والضريبية.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هاتين الآليتين المتكاملتين، وبيان كيف يساهم ضبط الجودة الداخلية في تعزيز قدرة الإدارة على كشف الغش الخارجي، مما يضمن في المحصلة حماية الإيرادات العامة، وترسيخ مبدأ العدالة الجبائية، ومواكبة متطلبات التحول الرقمي.

الفرع الأول: الرقابة التقنية والمخبرية للمطابقة

تعد الرقابة التقنية والمخبرية الذراع التنفيذي لضمان مطابقة السلع المستوردة للمواصفات الوطنية والدولية، وتباشر عبر إجراءات سحب العينات، التحليل في مختبرات معتمدة، والرقابة على الوسم والبيانات التعريفية. وتستند هذه الآلية إلى مبدأ حماية المستهلك

[1] بن عمر خالد، المرجع السابق، ص 235.

[2] بوعلام أحمد، المرجع السابق، ص 107.

والصحة العامة، الذي يعلو على اعتبارات التسهيل التجاري عند وجود خطر محتمل، ويتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التدابير الصحية والنباتية (SPS) والحواجز التقنية (TBT) التي تبيّن للدول اتخاذ إجراءات وقائية شريطة أن تكون مبنية على أسس علمية وغير تمييزية.[1]

وتخضع السلع المستوردة لإجراءات سحب عينات عشوائية أو موجهة بناء على تحليل المخاطر، وذلك وفق بروتوكولات معتمدة دوليا (مثل معايير ISO 2859 لأخذ العينات الإحصائية، ومعايير CODEX للأغذية). [2] يشمل ذلك تحديد حجم العينة وفقا لكمية الشحنة وطبيعة السلعة، أخذ العينات تحت إشراف جمركي وضمان سلسلة الحفظ (Chain of Custody) لمنع التلاعب أو التلف، إرسال العينات للمختبرات المعتمدة في ظروف تحفظ خواصها الفيزيائية والكيميائية، وتوثيق عملية السحب بمحضر رسمي موقع من الأطراف المعنية.[3] ويعد هذا الإجراء حاسما في ضمان مصداقية النتائج المخبرية وقابليتها للاعتماد القضائي في حالة النزاع.[4]

وتلعب المختبرات المرجعية دورا محوريا في التحليل التقني، وتشمل مهامها المختبرات البيطرية التي تكشف الأمراض الوبائية، بقايا المضادات الحيوية، الهرمونات، والملوثات البيولوجية في المنتجات الحيوانية،[5] والمختبرات النباتية التي تفحص الآفات الزراعية، المبيدات الممنوعة، والكائنات المعدلة وراثيا (GMO) في المنتجات النباتية والبذور،[6] والمختبرات الكيميائية والغذائية التي تحلل التركيب الكيميائي، النسب المئوية للمكونات،

[1] اتفاقية SPS و اتفاقية TBT لمنظمة التجارة العالمية.

[2] المعهد الجزائري للتقييس، المعيار NA 1234: إجراءات أخذ العينات، 2019.

[3] موقع وزارة الفلاحة، mard.gov.dz بروتوكولات المراقبة البيطرية للواردات، 2020.

[4] بوزيد محمد، المرجع السابق، ص 202.

[5] موقع وزارة الفلاحة، دليل المختبرات البيطرية، 2021.

[6] بوشتة علي، المرجع السابق، ص 36.

وجود مواد محظورة أو سامة، ومطابقة المواصفات القياسية الجزائرية.[1] وتصدر هذه المختبرات تقارير فنية ملزمة قانونيا، تحدد مصير الشحنة (الإفراج، الحجز، الإتلاف، أو إعادة التصدير)، وتخضع لمراقبة جودة دورية من طرف IANOR والهيئات الدولية لضمان الدقة والحياد.[2]

وتفرض التشريعات الجزائرية، خاصة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شروطا صارمة على وسم السلع المستوردة، تشمل ذكر بلد المنشأ بشكل واضح ودائم، بيانات المنتج والمستورد باللغة العربية، تواريخ الإنتاج والانتهاء (للمواد الغذائية والدوائية)، تحذيرات السلامة والاستخدام (للمواد الكيميائية والكهربائية)، ورمز التعريف الفريد (Barcode أو QR Code) لتتبع السلعة.[3] ويحمي هذا الإطار حق المستهلك في الإعلام والاختيار الواعي، ويمنع الغش عبر إخفاء الهوية الحقيقية للسلعة أو التلاعب بمعلومات السلامة، ويعزز الشفافية في السوق الوطنية.[4]

المطلب الثالث: الأليات الرقابية للسلع غير المادية

يشهد العالم تحولا جذريا نحو التجارة الإلكترونية والسلع الرقمية، مما يطرح تحديات غير مسبوقة على الأنظمة الرقابية التقليدية المصممة أصلا للسلع المادية. وتعد البرمجيات، التطبيقات، الخدمات السحابية، والمحتوى الرقمي فئات جديدة تتحدى المفاهيم الكلاسيكية للجمارك، والضرائب، والرقابة المادية، مما يستدعي تطويرا تشريعيا ومؤسسيا سريعا لمواكبة هذا التحول. وفي الجزائر، لا يزال الإطار القانوني المنظم للواردات الرقمية في مرحلة

[1] المعهد الوطني الجزائري للمواصفات، دليل المطابقة الكيميائية للغذاء، 2021، ص 22.

[2] حجاج يوسف، المرجع السابق، ص 125.

[3] المواد 15-20، القانون رقم 09-03المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 4 مارس 2009..

[4] بن عمر خالد، المرجع السابق، ص 240.

التكوين، مما يخلق فجوات رقابية وتشريعية تستغلها بعض الممارسات التجارية غير المنظمة[1]

الفرع الأول: التكييف القانوني للبرمجيات والخدمات الرقمية

تثير البرمجيات والتطبيقات والخدمات الرقمية إشكالية التكييف القانوني بين السلع المادية والخدمات غير المادية، حيث يؤثر هذا التكييف بشكل جوهري على تطبيق الرسوم الجمركية، ضريبة القيمة المضافة، اختصاص المحاكم، والقانون الواجب التطبيق.[2] فإذا كانت السلعة الرقمية محمولة على وسائط مادية ، فإنها تخضع للرقابة الجمركية التقليدية والرسوم المحددة للبضائع المادية (أقراص، ذواكر، أجهزة مدمجة). أما إذا كانت منقولة إلكترونيا، فإنها تصنف قانونيا كخدمة غير مادية، مما يعفيها عادة من الرسوم الجمركية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية حول التجارة الإلكترونية، لكن يخضعها لضريبة القيمة المضافة على الخدمات الرقمية.[3]

وتعتمد الجزائر بشكل متزايد على الأطر الدولية التالية لتنظيم هذا المجال: اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول التجارة الإلكترونية التي تدعو لعدم فرض رسوم جمركية على النقل الإلكتروني للبرمجيات (Moratorium on Customs Duties on Electronic Transmissions)[4] ونموذج قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية الذي يعترف بالقيمة القانونية للتوقيعات والعقود الإلكترونية ويوحد المعايير الإجرائية،[5]واتفاقيات التبادل الحر الحديثة التي تتضمن فصولا خاصة بالتجارة الرقمية وحماية البيانات وتدفق المعلومات عبر الحدود.[6] غير أن التطبيق الفعلي لهذه الأطر يواجه تحديات تتعلق بتحديد القيمة الجمركية

[1] بوزيد محمد، المرجع السابق، ص 205

[2] بن عاشور محمد، المرجع السابق، ص 95.

[3] منظمة التجارة العالمية، إعلان موريتانيا حول التجارة الإلكترونية، 2019

[4] بن عاشور محمد، المرجع السابق ذكره، ص 98.

[5] القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ،لأونسيترال، ، 2018.

[6] اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية، الفصل المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

للتراخيص الرقمية، واختصاص القضاء في النزاعات العابرة للحدود، وحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الجمركية والضريبية على التدفقات الإلكترونية

تواجه السلطات الجزائرية تحديا كبيرا في مراقبة المدفوعات الرقمية المرتبطة باستيراد البرمجيات والخدمات، خاصة مع تعدد قنوات الدفع (بطاقات الائتمان، المحافظ الإلكترونية، العملات المشفرة، التحويلات البنكية المباشرة)، وصعوبة ربط هذه المدفوعات بالتصاريح الجمركية أو الضريبية بشكل آلي وتعتمد الجزائر على إلزام البنوك بالإبلاغ عن التحويلات المشبوهة، وربط أنظمة الدفع بالتصاريح الضريبية، والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية لتعقب التدفقات، غير أن هذه الآليات لا تزال غير كافية لمواكبة سرعة وتعقيد المعاملات الرقمية.[2]

وتشمل التحديات التقنية في تحديد السلع الرقمية المستوردة صعوبة تحديد قيمة السلعة (ترخيص مؤقت، اشتراك دوري، شراء دائم)، تعدد الخوادم والمسارات الرقمية التي تعبر عدة حدود افتراضية، إخفاء الهوية الحقيقية للمورد أو المستورد عبر وكلاء أو شركات وهمية مسجلة في ملاذات ضريبية، وسرعة نقل البيانات التي تفوق قدرة الرقابة التقليدية.[3] وتستجيب الجزائر لهذه التحديات بتطوير حلول رقمية متقدمة تشمل سجلات البلوك تشين لتتبع ملكية ونقل التراخيص الرقمية، استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل أنماط الاستهلاك الرقمي وكشف الشذوذ، التعاون مع منصات التوزيع الرقمية الكبرى للحصول على بيانات المبيعات، وتطوير ضرائب رقمية متخصصة توازن بين تشجيع الابتكار وحماية الإيرادات

[1] بوزيد محمد، المرجع السابق، ص 210.

[2] بنك الجزائر، تعليمات الرقابة على التحويلات الإلكترونية، 2021، ص 5

[3] بوزيد محمد، المرجع السابق، ص 212.

العامة.[1] ويعد هذا التحول نحو رقمنة الرقابة استجابة حتمية لعصر الاقتصاد غير المادي، مع الحفاظ على السيادة الرقابية وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني.[2]

[1] قاسمي فتيحة، المرجع السابق، ص 63

[2] مراد سمير، المرجع السابق، ص 118.

خلاصة الفصل :

وعليه فان الرقابة على السلع المستوردة في الجزائر لم تعد مجرد إجراء شكلي لجمع الرسوم أو تفتيش عشوائي، بل تحولت إلى منظومة وقائية ورقابية متكاملة، تجمع بين الآليات القبلية الاستباقية والحدودية التفاعلية، وتعتمد على إدارة المخاطر، والرقمنة، والتعاون الدولي. وتعكس هذه التطورات مواكبة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، خاصة في مجالات التسهيل الجمركي، حماية المستهلك، مكافحة الغش، ومواجهة تحديات التجارة الرقمية. ورغم التقدم المحرز في اعتماد أنظمة النافذة الواحدة، التفتيش المسبق، الاعتراف المتبادل، والرقابة المخبرية المعتمدة، لا تزال التحديات قائمة، خاصة في مجال التنسيق بين القطاعات، تحديث القوائم المرجعية، مواكبة التطور التكنولوجي السريع، ومعالجة الفجوات التشريعية في مجال السلع الرقمية، ولمواجهة هذه التحديات أصبح من الضروري استكمال البيئة التشريعية المنظمة للتجارة الالكترونية، وتفعيل قنوات البط الالكتروني اللحظي بين كافة الهيئات المتدخلة في عملية الرقابة .

تأسيسا على ما تقدم من تشخيص لواقع الآليات الوقائية و الرقابية للسلع المستوردة فإن الفعالية الكاملة لهذه المنظومة تظل رهينة بوجود منظومة ردعية صارمة تحدد المسؤوليات و تواجه المخالفات. وهو ما يشكل المحور الأساسي للدراسة في الفصل الثاني : المسؤولية و التدابير الردعية لمخالفات الإستيراد .

الفصل الثاني

المسؤولية والتدابير الردعية لمخالفات الاستيراد

يعد نشاط الاستيراد ركيزة أساسية في الدورة الاقتصادية الوطنية، غير أن ممارسته تنطوي على مخاطر قانونية واقتصادية جمة عندما ينحرف المستورد عن الأطر النظامية المعمول بها. وقد عكف المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة على مراجعة ترسانته القانونية لمواكبة التحولات الدولية، وتعزيز حماية السوق الداخلية، ومكافحة التهرب الجمركي والمالي، وذلك من خلال إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة تعزز المسؤولية المدنية والجزائية للمستورد، استحدث آليات ردعية وتصالحية حديثة.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن مخالفات الاستيراد، وتفصيل أركانها المدنية والجزائية، ثم استعراض التدابير الإدارية والقضائية والآليات البديلة لتسوية النزاعات، مع التركيز على المستجدات التشريعية الصادرة ما بين 2020 و2026.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المترتبة عن مخالفات الاستيراد

تعد عمليات الاستيراد من الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لتنظيم قانوني دقيق، نظراً لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني وحركة المبادلات التجارية وحماية النظام العام الاقتصادي. ومن أجل ضمان احترام القواعد المنظمة للاستيراد، أحاط المشرع هذه العمليات بجملة من الالتزامات القانونية والإجرائية التي يتعين على المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين التقيد بها، تحت طائلة تحمل المسؤولية القانونية عند الإخلال بها، وتختلف طبيعة المسؤولية المترتبة عن مخالفات الاستيراد باختلاف طبيعة الضرر أو المصلحة المعتدى عليها؛ فقد يترتب عن المخالفة إلحاق ضرر بالغير أو بالإدارة، مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية بهدف جبر الضرر وتعويض المتضرر، كما قد تشكل بعض الأفعال المخالفة اعتداءً على النظام الاقتصادي أو مخالفةً للنصوص القانونية والتنظيمية، الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية وما تستوجبه من عقوبات تهدف إلى الردع والزجر وحماية المصلحة العامة.

وعليه، يقتضي تحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن مخالفات الاستيراد التمييز بين المسؤولية المدنية باعتبارها وسيلة لجبر الأضرار الناتجة عن المخالفة، والمسؤولية الجزائية باعتبارها جزاءً قانونياً يوقع على مرتكب الفعل المجرم. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفات الاستيراد في المطلب الأول، ثم المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه المخالفات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

بمجرد اخلال المستورد بالتزاماته القانونية وادخاله سلعا تلحق ضررا بالمستهلك او بالاقتصاد الوطني تقوم عليه المسؤولية المدنية وعليه يهدف هذا المطلب إلى إبراز حالات قيام هذه المسؤولية كأداة قانونية لجبر الأضرار و تفصيل أركانها و فرض الرقابة اللاحقة من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: حالات قيام المسؤولية للمستورد

يعد المستورد في التشريع الجزائري طرفا أساسيا في سلسلة التوريد، ويتحمل التزاما قانونيا وضمانيا تجاه سلامة السلع المستوردة ومطابقتها للمواصفات الفنية والصحية المعتمدة وطنيا. وقد نصت المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، كما عدل وتمم، على وجوب مطابقة المنتجات المستوردة لمتطلبات السلامة والصحة العامة، وتحمل المستورد المسؤولية عن أي عيب خفي أو ظاهر يسبب ضررا للمستهلك أو للبيئة.[1]

ويعد هذا الالتزام من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على إعفاء المستورد منه، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الصحة العامة والأمن الاقتصادي.[2] وقد عزز المرسوم التنفيذي رقم 23-156 المتعلق بتنظيم مراقبة السلع المستوردة هذا الالتزام، من خلال إلزام المستورد بتقديم شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات معتمدة، والخضوع لعمليات التفتيش القبلي والبعدي عند نقطة الدخول[3]

ويجدر التنبيه إلى أن التزام المستورد بضمان السلامة لا يقتصر على مرحلة إدخال السلعة إلى التراب الوطني، بل يمتد ليشمل كافة مراحل التداول، من التخزين والنقل والعرض للبيع، وصولا إلى مرحلة ما بعد البيع وخدمة الضمان. وقد أكدت المادة 15 من القانون رقم 09-03 على وجوب توفير المستورد لخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار الأصلية للمنتجات التقنية المستوردة، تحت طائلة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن انعدام قطع الغيار أو عدم توفر الخدمة الفنية، ويعد هذا التوسع في نطاق الالتزام تجسيدا لمبدأ "مسؤولية المنتج" المستمد من التوجيهات الأوروبية ومن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والذي يهدف إلى حماية المستهلك النهائي باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة التعاقدية.

[1] المادة 12 من القانون رقم 09-03 .

[2] أحمد عبد الكريم، المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 89.

[3] المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 23-156 المؤرخ في 15 ماي 2023 المتعلق بتنظيم مراقبة السلع المستوردة وشروط دخولها التراب الوطني، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 21 ماي 2023.

ويلاحظ أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد استقر على اعتبار أن التزام المستورد بضمان السلامة هو التزام بنتيجة فيما يخص المنتجات الخطرة أو الغذائية أو الطبية، مما يسهل إثبات المسؤولية دون حاجة إلى إثبات الخطأ من طرف المتضرر.

وقد جاء في حيثيات القرار رقم 2022/215 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا: "لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المنتج المستورد تسبب في ضرر صحي للمستهلك، وكان المستورد لم يقدم دليلا على القوة القاهرة أو خطأ الضحية، فإن مسؤوليته المدنية تتحقق تلقائيا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة".

ويعد هذا التوجه القضائي متوافقا مع التطور العالمي في مجال مسؤولية المنتج، الذي ينتقل من نظام الخطأ إلى نظام الخطر، حيث يتحمل المحترف تبعات النشاط الاقتصادي الذي يمارسه، كما أن التزام الضمان يمتد ليشمل مرحلة ما بعد البيع، حيث يتحمل المستورد تكاليف السحب الطوعي أو الإجباري للمنتجات المعيبة، وتعويض المتضررين عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الاستعمال[1] وقد نصت المادة 21 مكرر من القانون رقم 09-03، كما أضيفت بالقانون رقم 22-15 على إلزام المستورد بإنشاء نظام تتبع رقمي للمنتجات الخطرة، يسمح باستدعائها بسرعة في حالة اكتشاف عيب جوهري بعد طرحها في السوق.[2] ويعد هذا النص استجابة للتحديات الرقمية المعاصرة، ولحالات الاستيراد الإلكتروني التي تتزايد عبر المنصات الإلكترونية العالمية، والتي تتطلب آليات رقابة وتتبع متطورة[3]

الفرع الثاني: اركان المسؤولية المدنية للمستورد

تقوم المسؤولية المدنية للمستورد في التشريع الجزائري على الأركان الثلاثة الكلاسيكية، مع خصوصيات مستمدة من طبيعة النشاط الاستيرادي والتنظيم الجمركي.

[1] المادة 15 من القانون رقم 09-03.

[2] بلقاضي فاطمة الزهراء ، ضمان السلامة في عقود التوريد والاستيراد، منشورات جامعة الجزائر 1، 2021، ص 145.

[3] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، القرار رقم 2022/215 المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مجلة القضاء الجزائري، العدد 4، 2023، ص 112.

أولا: الخطأ

يتمثل الركن الأول في الخطأ، الذي قد يكون تقصيريا أو تدليسيا أو مخالفة تنظيمية صريحة، مثل تقديم وثائق غير مطابقة، أو التحايل على قواعد المنشأ، أو عدم احترام شروط التخزين والنقل. ويعد الخطأ في هذا المجال مفترضا في حالات عديدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمخالفة نصوص حماية المستهلك أو القواعد الفنية الإلزامية، استنادا إلى مبدأ الاحتياط الذي يفرض على المستورد التحقق من مطابقة السلع قبل طرحها في السوق وقد أكدت المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن "كل فعل موجب للضرر يلزم من سببه بالتعويض"، وهو نص عام يشمل أفعال الاستيراد الضارة سواء كانت عقدية أو تقصيرية.[1]

ثانيا: الضرر

أما الركن الثاني فهو الضرر، الذي يشمل الأضرار المادية المباشرة (تلف الممتلكات، خسارة الأرباح)، والأضرار الشخصية (إصابات، أمراض)، والأضرار البيئية الناتجة عن مواد مستوردة ملوثة أو غير مطابقة للمعايير.[2] ويشترط في الضرر أن يكون مؤكدا ومباشرا وثيق الصلة بالسلعة المستوردة المعيبة أو غير المطابقة.[3] وقد وسع الاجتهاد القضائي الجزائري مفهوم الضرر ليشمل الضرر البيئي الجماعي، حيث يجوز للجمعيات البيئية المرخصة رفع دعوى تعويض عن الأضرار الناتجة عن استيراد مواد كيميائية أو نفايات خطرة، استنادا إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4] كما أن الضرر المعنوي، مثل المساس بالسمعة التجارية أو الثقة في العلامة، يعد قابلا للتعويض إذا ثبت ارتباطه المباشر بالمنتج المستورد المعيب .

---

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2] قاسمي سمير ، التجارة الإلكترونية والاستيراد الرقمي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق التجارية، العدد 15، 2023، ص 56.

[3] بوزيد محمد ، المسؤولية المدنية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 210.

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 35، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة في 20 يوليو 2003، ص 6.

ثالثا: العلاقة السببية

هي التي تربط بين فعل الاستيراد أو التدليس أو الإهمال والضرر الحاصل، ويعتمد في إثباتها على الخبرة الفنية والتقارير الجمركية وشهادات المطابقة، مع إعفاء المضرور من إثبات السببية الكاملة في حالات المسؤولية المفترضة أو الموضوعية.[1] وقد أقرت المادة 133 من القانون المدني الجزائري مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، مع جواز تخفيضه في حالة التقصير المشترك للمضرور، وهو مبدأ يطبق بحذر في مجال الاستيراد نظرا لتفاوت المعلومات بين المستورد والمستهلك.[2] ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية تعتمد بشكل متزايد على الخبرة الدولية في تحديد السببية، خاصة في القضايا المعقدة التي تتعلق بالمنتجات التكنولوجية أو الطبية، حيث يتم الاستعانة بخبراء أجانب أو هيئات دولية معتمدة[3].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أقر نظام المسؤولية التضامنية بين المستورد والموزع والمنتج الأجنبي في حالة تعذر تحديد المسؤول الوحيد عن العيب، وذلك بموجب المادة 18 مكرر من قانون حماية المستهلك، مما يسهل على المتضرر الحصول على التعويض دون الحاجة إلى متابعة قضائية في الخارج.[4]

ويعد هذا النص تجسيدا لمبدأ حماية الطرف الضعيف في المعاملة التجارية، ويواكب التطور التشريعي في العديد من الدول العربية والأوروبية.[5] كما أن المسؤولية التضامنية لا تمنع

[1] حمادي ياسمين ، إثبات السببية في المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة، مجلة الحقوق، جامعة وهران، العدد 12، 2022، ص 77.

[2] المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[3] بن عمر خالد ، الخبرة القضائية في المنازعات التجارية الدولية، منشورات جامعة الجزائر 3، 2023، ص 98.

[4] المادة 18 مكرر من القانون رقم 09-03، المعدل و المتمم بالقانون رقم22-15 المؤرخ في 10 أوت 2022،المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 14 أوت 2022.

[5] شريف عبد الحميد ، المسؤولية التضامنية في القانون التجاري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 156.

الرجوع بين المسؤولين لاحقا وفقا لقواعد المسؤولية الباطنية، مما يحفظ التوازن بين حقوق المتضررين وعدالة التوزيع النهائي للمسؤولية[1]

الفرع الثالث: دعوى التعويض والجهات المختصة بالنظر في الدعوى

ترفع دعاوى التعويض الناتجة عن الالتزامات المترتبة عن الاستيراد أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لطبيعة الضرر وقيمة المطالبة واختصاص المادة. تختص المحاكم المدنية بشكل أساسي بالنظر في دعاوي التعويض المرفوعة من المستهلكين أو المتعاقدين التجاريين ضد المستورد، استنادا إلى قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني.[2] وفي حال تجاوزت قيمة الدعوى الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية، تختص المجالس القضائية، مع اللجوء إلى المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر بقرار إداري صادر عن سلطة جمركية أو رقابية ألحق ضررا بالمستورد أو بالمورد الأجنبي.[3] وقد أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-08 المؤرخ في 12 يوليو 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظاما للإجراءات المستعجلة في دعاوي التعويض الناشئة عن منتجات مستوردة خطرة، مما يسمح باتخاذ إجراءات تحفظية سريعة مثل الحجز التحفظي على البضائع أو وقف توزيعها.[4]

وتتميز هذه الدعاوى بإمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية المتخصصة في مجال المواصفات والجمارك، كما يجوز للمتضرر الجمع بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية في حالة ارتكاب المستورد لجريمة جزائية مرتبطة بالاستيراد، وفقا لمبدأ ازدواج الدعوى المنصوص

[1] المادة 130 من القانون المدني الجزائري.

[2] بن عمر خالد ، الإجراءات المستعجلة في المنازعات التجارية والاستيرادية، دار الكتب القانونية، الجزائر، 2022، ص 156.

[3] المادة 45 مكرر من القانون رقم 21-08 المؤرخ في 12 يوليو 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 18 يوليو 2021.

[4] المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 14 يونيو 1966، ص 621.

عليه في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] ومن الناحية الإجرائية، يتمتع المتضرر بفرصة تقديم الشكاوى أمام الهيئات الرقابية مثل مديرية التجارة وحماية المستهلك، أو سلطة ضبط السوق، قبل اللجوء إلى القضاء، وهو مسار تشجع عليه السياسة القضائية الحديثة لتخفيف العبء على المحاكم. وقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على جواز وقف الدعاوى المدنية مؤقتا لحين الفصل في الشكوى الإدارية، إذا كان القرار الإداري قد يؤثر بشكل جوهري على وقائع النزاع.[2]

ومن الجوانب الهامة في هذا الصدد، مسألة الاختصاص الدولي في دعاوى التعويض ضد المستوردين الأجانب أو المنتجين خارج التراب الوطني. وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص البديل للمحاكم الجزائرية في حالة وجود ضرر وقع على التراب الوطني، حتى لو كان المدعى عليه مقيما في الخارج، وذلك استنادا إلى المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية التي تمنح الاختصاص لمكان وقوع الضرر.[3]

ويعد هذا المبدأ متوافقا مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، مثل اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي تسهل تنفيذ الأحكام التعويضية الصادرة لصالح المتضررين الجزائريين.[4]

كما أن المحاكم الجزائرية قد بدأت في تطبيق مبدأ "المحكمة الطبيعية" في القضايا المعقدة، حيث تحال النزاعات ذات الطابع التقني العالي إلى دوائر متخصصة في المجال التجاري والجمركي[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-112 المؤرخ في 6 مارس 2022 المتعلق بتنظيم وعمل لجان التوفيق في النزاعات التجارية، المادة 7، الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة في 13 مارس 2022.

[2] المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عيساوي رضا ، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات التجارية، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2023، ص 201

[4] التوصية رقم 02/2023 المؤرخة في 15 مارس 2023،المجلس الأعلى للقضاء، النشرة القضائية الرسمية، العدد 2، 2023.

[5] المادة 8 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 5 جوان 2023 المتعلق بتبسيط إجراءات التنفيذ الجبري، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 11 جوان 2023.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عزز آليات التنفيذ الجبري للأحكام التعويضية في مجال الاستيراد، من خلال القانون رقم 23-09 المتعلق بتبسيط إجراءات التنفيذ الجبري، الذي يسمح بالحجز المباشر على أرصدة المستورد أو بضمانات الاعتمادات دون الحاجة إلى إجراءات إشهار معقدة.

ويعد هذا التطور استجابة لضرورة حماية حقوق المتضررين في وقت مناسب، خاصة في الحالات التي قد يحاول فيها المستورد تهريب أصوله أو إغلاق نشاطه تفاديا للتعويض.[1] كما أن النظام الجديد يسمح بالتنفيذ المؤقت للأحكام التعويضية حتى في حالة الاستئناف، إذا كان الضرر مستمرا أو قابلا للتفاقم، مما يعكس توجه المشرع نحو نجاعة العدالة وحماية الحقوق في الوقت المناسب[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

يجرم التشريع الجزائري كل إخلال جسيم بقواعد حماية المستهلك في مجال الاستيراد، خاصة ما تعلق بالغش في المواصفات، أو التدليس في المنشأ، أو طرح منتجات خطرة أو منتهية الصلاحية في السوق.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.

أولا :المسؤولية الناتجة عن مخالفة قانون حماية المستهلك وقمع الغش

نصت المادة 48 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المستورد الذي يطرح في السوق منتجات لا تستوفي شروط السلامة أو المطابقة للمواصفات الإلزامية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 500.000 و5.000.000 دج، مع مصادرة السلع موضوع المخالفة.[3]

[1] نور الدين بن يوسف، التنفيذ الجبري في المنازعات التجارية، مجلة القانون القضائي، العدد 7، 2023، ص 88.

[2] المادة 12 مكرر من القانون رقم 23-09.

[3] المادة 48 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

وتشدد المادة 49 على عقوبة الغش والتدليس في البيانات الملصقة أو الوثائق المرفقة بالسلع المستوردة، والتي تعد جرائم مستقلة تستوجب المساءلة الجزائية بغض النظر عن وقوع ضرر فعلي، نظرا لخطورتها على الصحة العامة والثقة في السوق]..[1]

وقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 23-201 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم عقوبات المخالفات التجارية، نظام النقاط الجزائية للسجل التجاري للمستورد، حيث تسجل كل مخالفة جسيمة وتؤدي إلى تعليق أو شطب السجل بعد تراكم ثلاث مخالفات خلال سنتين، [2] ويعد هذا النظام ابتكارا تشريعيا يهدف إلى الردع الوقائي، حيث يجبر المستورد على مراجعة ممارساته قبل الوصول إلى حد العقوبات السالبة للحرية أو الإغلاق النهائي. [3]

يلاحظ أن الاجتهاد القضائي الجزائري يميز بين المخالفات الشكلية (نقص وثائق، تأخير إخطار) والمخالفات الجوهرية (تزييف بيانات، إخفاء مخاطر)، ولا تطبق العقوبة السالبة للحرية إلا في الحالة الثانية أو في حالة التكرار.[4]

كما أن المسؤولية تمتد لتشمل الموزع المحلي إذا ثبت علمه بطبيعة المخالفة واستمراره في التوزيع دون إخطار السلطات، مما يعكس توجه المشرع نحو تكريس مسؤولية سلسلة التوريد ككل. وقد نصت المادة 50 مكرر من قانون حماية المستهلك، كما أضيفت بالقانون رقم 24-01، على إلزام كل طرف في سلسلة التوزيع بالتحقق من مطابقة المنتج قبل تسلمه، وتحمل المسؤولية التضامنية في حالة التقصير في هذه الرقابة.[5] ويعد هذا النص

[1] المرسوم الرئاسي رقم 23-201 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم عقوبات المخالفات التجارية وتحديث السجل التجاري، المادة 12، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة في 15 أكتوبر 2023.

[2] مرابط سعاد ، نظام النقاط الجزائية في القانون التجاري الجزائري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2023، ص 95

[3] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجنحية الاقتصادية، الحكم رقم 2024/44 المؤرخ في 12 فبراير 2024، النشرة القضائية للجنح الاقتصادية، 2024، ص 22.

[4] مرابط سعاد ، المرجع السابق ذكره، ص 95.

[5] المادة 50 مكررمن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

استجابة لمتطلبات العولمة التجارية، حيث تتداخل المسؤوليات بين المنتج الأجنبي والمستورد والموزع، مما يستلزم توزيعا عادلا للأعباء القانونية.[1]

ومن الجوانب الهامة في هذا المجال، مسألة الإثبات في الجرائم الاستهلاكية، حيث يعتمد على قرائن قانونية وقضائية لتسهيل إثبات القصد الجنائي. فقد أقرت المادة 51 من قانون حماية المستهلك أن مجرد حيازة منتجات غير مطابقة في مستودعات المستورد تعد قرينة على علمه بالمخالفة، ما لم يثبت العكس[2] ويعد هذا النص استثناء من مبدأ البراءة الأصلي، مبررا بخطورة الجرائم الاقتصادية وحاجة المجتمع إلى حماية فعالة من الغش التجاري.[3] وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 2022/23 دستورية هذا النص، شريطة أن يظل للمتهم حق إثبات حسن نيته ودفع القرينة بأية وسيلة قانونية.[4]

ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال

يعد الالتزام بقواعد الصرف وتمويل العمليات الاستيرادية من الركائز الأساسية للسياسة النقدية الجزائرية، وقد شهد هذا المجال إصلاحات تشريعية جوهرية ما بين 2022 و2024 لتحرير جزئي وتسهيل المعاملات مع الحفاظ على الرقابة. ينص القانون رقم 23-10 المؤرخ في 15 أوت 2023 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال على إلزام المستورد بتسوية الاعتمادات وتحويل العائدات من إعادة التصدير أو تسوية الفواتير خلال الآجال القانونية، تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[5] وتجرم المادة 56 من نفس القانون عمليات التحويل غير المصرح بها، أو استخدام حسابات خارجية لتمويل استيراد دون ترخيص من

[1] حمروش ليلى ، مسؤولية سلسلة التوريد في القانون الجزائري، منشورات جامعة البليدة، 2024، ص 112.

[2] المادة 51 من القانون رقم 09-03 .

[3] أحمد عبد الكريم، قرائن الإثبات في الجرائم الاقتصادية، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 167.

[4] القرار رقم 2022/23 المؤرخ في 15 مارس 2022، المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للقرارات الدستورية، العدد 1، 2022.

[5] المادة 32،القانون رقم 23-10 المؤرخ في 15 أوت 2023 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة في 20 أوت 2023.

بنك الجزائر، أو تقديم فواتير مبالغ في قيمتها لغرض التهرب الضريبي أو تهريب رؤوس الأموال.[1]

وتتراوح العقوبات بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة تعادل ثلاثة أضعاف المبلغ موضوع المخالفة، مع مصادرة الأموال أو السلع المرتبطة بالعملية غير المشروعة.[2]

وقد أحدث بنك الجزائر بقراره رقم 24-01 نظاما جديدا للإفصاح الرقمي عن عمليات الصرف الاستيرادي، يربط بين منصات الجمارك والبنوك التجارية، مما يسهل تتبع الانحرافات وفرض المسؤولية على المستوردين المتلاعبين بآجال التسوية.[3]

ويعد هذا النظام جزءا من الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في المجال المالي، التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي[4]

وتعد المسؤولية في هذا المجال موضوعية إلى حد كبير، حيث يكفي إثبات عدم الالتزام بالإجراءات أو التأخير غير المبرر لتوقيع الجزاء، دون حاجة لإثبات القصد الجنائي، خاصة في المخالفات الإدارية المتكررة. وقد أكد مجلس قضاء الجزائر في حكمه رقم 2023/112 أن "مجرد تجاوز الأجل القانوني لتسوية الاعتماد المستندي يعد مخالفة تستوجب العقوبة، ما لم يثبت المستورد وجود ظرف قاهر أو عطل تقني خارج عن إرادته".[5]

ويلاحظ أن المشرع قد ميز بين المخالفات البسيطة (تأخير بسيط، خطأ في التعبئة) والمخالفات الجسيمة (تزوير فواتير، تحويلات وهمية)، حيث تطبق العقوبات السالبة للحرية

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 23-10.

[2] المادة 58 من القانون رقم 23-10.

[3] قرار بنك الجزائر رقم 24-01 المؤرخ في 5 يناير 2024 المتعلق بتنظيم الإفصاح الرقمي عن العمليات الاستيرادية، الجريدة الرسمية للبنك الجزائري، العدد 1، 2024.

[4] عيساوي رضا ، النظام القانوني للصرف الخارجي في الجزائر بعد إصلاحات 2023، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2024، ص 178.

[5] الحكم رقم 2023/112 المؤرخ في 20 نوفمبر 2023، مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الاقتصادية، مجموعة الأحكام الاقتصادية، 2023 89.

فقط في الحالة الثانية[1].، ومن الجوانب الهامة، مسألة التعاون الدولي في مكافحة تهريب رؤوس الأموال عبر عمليات الاستيراد الوهمية. فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد عام 2022، مما يسمح بتبادل المعلومات مع السلطات الجمركية والمالية الأجنبية، وتجميد الأصول المشبوهة عبر الحدود [2] وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 23-10 على جواز طلب المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الصرف غير المشروع، مما يعزز فعالية الرقابة على العمليات الاستيرادية العابرة للحدود.[3] ويعد هذا التطور استجابة لطبيعة العولمة المالية، التي تتطلب تعاونا إقليميا ودوليا لمواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة[4].

ثالثا: المسؤولية الناتجة عن تقديم تصريحات كاذبة أو وثائق غير صحيحة

يشكل تقديم تصريحات جمركية أو تجارية كاذبة أو وثائق غير صحيحة جوهر الجرائم الجمركية والتجارية في مجال الاستيراد، وقد شدد المشرع الجزائري على معاقبتها بالنظر إلى تأثيرها المباشر على الإيرادات المالية الوطنية وحماية السوق، تنص المادة 398 من قانون الجمارك الجديد رقم 23-13 على أن كل تصريح جمركي يتضمن بيانات غير صحيحة حول القيمة، أو الكميات، أو المنشأ، أو التصنيف الجمركي، يعد مخالفة جمركية جسيمة تستوجب الضميمة الجزائية بالإضافة إلى الجزاءات المالية.[5]

[1] المادة 57 من القانون رقم 23-10.

[2] قانون الموافقة على انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 10 ماي 2022.

[3] المادة 60 من القانون رقم 23-10.

[4] قاسمي سمير ، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية، مجلة القانون الدولي، جامعة الجزائر، العدد 9، 2023، ص 134.

[5] المادة 398، القانون رقم 23-13 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 95 الصادرة في 17 ديسمبر 2023.

وتصنف المخالفة على أنها تزوير في الوثائق الرسمية إذا تم استخدام أختام مقلدة أو شهادات مطابقة مزورة، مما يحيل القضية إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات في مواد التزوير والتدليس[1].

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 24-089 المتعلق بتنظيم العقوبات الجمركية، نظام التصحيح الذاتي للبيانات الجمركية، حيث يمنح المستورد مهلة 30 يوما لتصحيح الأخطاء ويعد هذا النظام تجسيدا لمبدأ العدالة التصالحية في المجال الجمركي الذي يهدف إلى تشجيع الامتثال الطوعي وتقليل اللجوء إلى الإجراءات الزجرية المكلفة. [2] وتطبق المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي الذي يوقع التصريح أو يعد الوثائق، وكذلك على الممثل القانوني للشركة المستوردة إذا ثبت إشرافه أو تساهله في الرقابة الداخلية[3]

ويجوز للسلطة الجمركية، بموجب المادة 401 من قانون الجمارك الجديد، تعليق التفويض الجمركي مؤقتا لحين التحقق من صحة الوثائق، مما يعكس توجه المشرع نحو الوقاية قبل المتابعة الجزائية.[4] وقد أكدت المادة 402 على جواز اللجوء إلى الخبرة الدولية في حالة الشك في صحة شهادات المنشأ أو المطابقة الصادرة عن دول أجنبية، مما يعزز مصداقية الرقابة الجمركية الجزائرية.[5]

[1] المادة 206 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 14 يونيو 1966.

[2] بلقاسمي عمر ، العدالة التصالحية في القانون الجمركي الجزائري، دار الحقوق، الجزائر، 2023، ص 67.

[3] بن يوسف نور الدين ، المسؤولية الجنائية عن التصريحات الجمركية الكاذبة، مجلة القانون الجمركي، العدد 3، 2024، ص 41.

[4] المادة 401 من القانون رقم 23-13.

[5] المادة 402 من القانون رقم 23-13.

و يلاحظ أن المشرع قد عزز حماية المبلغين عن التصريحات الكاذبة، من خلال القانون رقم 22-12 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد، الذي يمنح الحصانة الجزائية للموظف أو المتعاقد الذي يكشف عن تزوير في وثائق استيراد.[1]

ومن الجوانب الإجرائية الهامة، مسألة الإثبات في جرائم التصريحات الكاذبة، حيث يعتمد على تقنيات التحليل الرقمي ومقارنة البيانات بين المنصات الجمركية والمالية. فقد أحدثت المديرية العامة للجمارك نظام "الذكاء الجمركي" عام 2023، الذي يستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي للكشف عن التناقضات في التصريحات والقيم المعلن.[2] ويعد هذا التطور جزءا من استراتيجية التحديث التكنولوجي للإدارة الجمركية، التي تهدف إلى رفع كفاءة الرقابة وتقليل التدخل البشري المعرض للفساد.[3] كما أن المحاكم الجزائرية بدأت في قبول الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات رئيسية في قضايا التزوير الجمركي، شريطة احترام قواعد صحة التوقيع الإلكتروني وسلسلة الحفظ الرقمي.[4]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اعترف المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية والاستيرادية، وذلك من خلال القانون رقم 06-04 المتعلق بمكافحة الرشوة والفساد، كما عدل وتمم، والقانون رقم 23-13 المتعلق بالجمارك، الذي نص صراحة على إمكانية مساءلة الشركات المستوردة جنائيا.[5] ، حيث تنص المادة 512 مكرر من قانون الجمارك الجديد على أن كل شركة استيراد ترتكب باسمها أو لحسابها جريمة جمركية

[1] القانون رقم 22-12 المؤرخ في 15 جوان 2022 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 19 جوان 2022.

[2] التقرير السنوي للمديرية العامة للجمارك لعام 2023، الجزائر، 2024، ص 34.

[3] بن عمر خالد ، التحول الرقمي في الإدارة الجمركية الجزائرية، مجلة الإدارة العامة، العدد 18، 2023، ص 112.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 2024/201 المؤرخ في 10 مارس 2024، مجموعة الأحكام الجنائية، 2024، ص 56.

[5] المادة 11 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الرشوة والفساد، المعدل بالقانون رقم 10-02، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 22 فبراير 2006.

أو تجارية، تتعرض لعقوبات مالية مضاعفة، ومصادرة البضائع، وتعليق أو شطب السجل التجاري، مع نشر الحكم في جريدتين وطنيتين على نفقة الشركة.[1] ولا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (المدير، المفوض، المحاسب) حتى لو حكم على الشخص المعنوي، وذلك تطبيقا لمبدأ ازدواج المسؤولية المنصوص عليه في المادة 51 من قانون العقوبات[2]

ويميز المشرع بين الشركات التي تتعاون مع التحقيقات وتطبق أنظمة امتثال فعالة، وتلك التي تتستر على المخالفات، حيث تخفف العقوبات في الحالة الأولى وفقا لسياسة العدالة التصالحية الجديدة في المجال [3]وقد نصت المادة 513 من قانون الجمارك على جواز استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدابير بديلة مثل المراقبة القضائية أو العمل للمنفعة العامة، إذا التزمت الشركة بتطبيق خطة امتثال معتمدة من السلطة المختصة.[4]

ومن الجوانب الهامة، مسألة تحديد العقوبة المناسبة للشخص المعنوي، حيث يراعى حجم الشركة، وعدد الموظفين، وأثر المخالفة على الاقتصاد الوطني. فقد أكدت المادة 514 من قانون الجمارك على مبدأ التناسب في العقوبات، مع جواز فرض عقوبات تكميلية مثل منع المشاركة في المناقصات العمومية أو تعليق التراخيص الاستيرادية لمدة محددة.[5] ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية بدأت في تطبيق نظام "العقوبات التدريجية"، حيث تفرض عقوبات مخففة في المرة الأولى، وتتشدد في حالة التكرار، مما يحفز الشركات على تحسين أنظمة الرقابة الداخلية.[6]

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع المسؤولية المدنية للشركة تجاه المتضررين، حيث يجوز الجمع بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية للحصول على

[1] المادة 512 مكرر من القانون رقم 23-13.

[2] المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] حمروش ليلى ، المسؤولية الجنائية للشركات في القانون الجزائري، منشورات جامعة البليدة، 2022، ص 203.

[4] المادة 513 من القانون رقم 23-13.

[5] مرابط سعاد ، العقوبات التدريجية في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة القانون الجنائي، العدد 6، 2023، ص 78.

[6] المادة 514 من القانون رقم 23-13.

التعويض الكامل.[1] وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تدخل الجمعيات المهنية أو جمعيات المستهلكين كطرف مدني في الدعاوى المرفوعة ضد الشركات المستوردة، مما يعزز حماية المصالح الجماعي[2] ويعد هذا التطور تجسيدا لمبدأ المشاركة المجتمعية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، الذي أقره المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة.[3]

[1] المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] شريف عبد الحميد ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاقتصادي، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 145.

المبحث الثاني: التدابير القانونية و الجزاءات الادارية و القضائية

حرص المشرّع على وضع منظومة قانونية متكاملة لمواجهة مخالفات الاستيراد والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وحماية السوق الداخلية من الممارسات غير المشروعة. ولا يقتصر دور هذه المنظومة على تحديد الأفعال المخالفة وتجريمها، بل يمتد إلى إقرار مجموعة من التدابير القانونية والإجراءات الردعية التي تهدف إلى ضمان احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستيراد وتحقيق الامتثال للقواعد المعمول بها.

وتتخذ هذه التدابير أشكالاً متعددة تختلف باختلاف طبيعة المخالفة وخطورتها، حيث تشمل إجراءات ردعية تُفرض على المخالفين بغرض منع استمرار المخالفة والحد من آثارها، كما تتضمن جزاءات إدارية وقضائية تُوقع وفقاً للأحكام القانونية المقررة، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص وحماية المصالح الاقتصادية للدول وهذا ما سيتم تفصيله في مطلبين.

المطلب الأول: التدابير الردعية لمخالفات الاستيراد

ان هذه التدابير آليات وقائية وزجرية تهدف إلى مكافحة المخالفات والحد من انتشارها ولبيان هذه الآليات الردعية سنعرضها مقسمة على الفروع التالية :

الفرع الاول: التدابير الردعية لقمع الغش

تعد التدابير التحفظية والردعية الأدوات التنفيذية التي تباشر عند اكتشاف مخالفة، وتهدف إلى منع استمرار الخطر، ومعاقبة المخالف، وردع الآخرين. وينظم القانون الجمركي الجزائري وقانون حماية المستهلك إطارا متكاملا لهذه التدابير، يجمع بين الطابع الإداري السريع والطابع الجزائي الرادع، مع ضمانات قانونية للمستوردين لمنع التعسف.[1]

ويعد الحجز التدبير التحفظي الأول عند اكتشاف مخالفة، وينظمه المرسوم التنفيذي رقم 10-150 المتعلق بإجراءات الحجز والمصادرة ويشمل الحجز المؤقت الذي يعزل الشحنة في مستودعات جمركية مغلقة لحين اتخاذ قرار نهائي، مع منع التصرف فيها أو بيعها، والحجز النهائي الذي يصادر السلع بعد صدور حكم قضائي أو قرار إداري نهائي،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-150.

مع إتلافها أو تحويلها للخزينة العامة أو الجهات المختصة (مثل المؤسسات الخيرية في حالات محددة).[1] و يكفل القانون للمستورد حق الطعن في قرار الحجز، تقديم ضمانات مالية للإفراج المؤقت، والاستعانة بخبير مستقل للنزاع التقني، مما يوازن بين سرعة التدخل الرقابي وحقوق الدفاع.[2]

وتعد إجراءات إعادة التصدير بديلا عن الإتلاف في حالات عدم مطابقة المواصفات دون وجود خطر صحي مباشر، أو أخطاء وثائقية قابلة للتصحيح من المصدر، أو طلب صريح من المستورد مع تحمل التكاليف.[3] وتخضع هذه الإجراءات لموافقة مسبقة من الجمارك والهيئات الرقابية المختصة، مع ضمان عدم إعادة دخول السلعة المعادة إلى السوق الجزائرية عبر دول ثالثة، مما يمنع ظاهرة "إعادة التدوير التجاري" للمخالفات.[4]

وتعد هذه الآلية متوافقة مع مبدأ التناسب في الجزاء الإداري، وتقلل الهدر الاقتصادي مع الحفاظ على السلامة العامة.[5]

وتعد محاضر المخالفات والجرائم الاقتصادية الأداة الرادعة الرئيسية، وتشمل محاضر المخالفات الجمركية للتهرب الضريبي، التصريح الخاطئ، أو مخالفة الإجراءات الشكلية، ومحاضر الغش التجاري للغش في الكمية، الجودة، أو الأصل بموجب قانون حماية المستهلك، ومحاضر تزوير بلد المنشأ للاستفادة غير المشروعة من الامتيازات الجمركية.[6]

وتحال هذه المحاضر للنيابة العامة أو اللجان الجزائية الجمركية، حسب قيمة المخالفة وطبيعتها، مع إمكانية توقيع عقوبات تصل إلى السجن والغرامات المضاعفة،

[1] بوعلام، أحمد، المرجع السابق، ص 110.

[2] بوزيد، محمد، المرجع السابق، ص 178.

[3] بن عمر، خالد، المرجع السابق، ص 225.

[4] بوعلام، أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 112.

[5] بن عمر، خالد، المرجع السابق ذكره، ص 228.

[6] المواد 45-50 من القانون رقم 09-03.

وشطب السجل التجاري، والمنع من ممارسة النشاط التجاري.[1] و يعد هذا الإطار الجزائي المتدرج متوافقا مع المعايير الدولية لمكافحة الغش والفساد التجاري، ويعكس إرادة الدولة في حماية السوق الوطنية من الممارسات غير المشروعة.[2]

الفرع الثاني: التدابير الردعية للممارسات التجارية غير الشرعية

تعد سلطة ضبط السوق الجزائرية، المنشأة بموجب القانون رقم 21-08 المتعلق بتنظيم هيئات ضبط الأسواق، الجهة الرقابية المستقلة المختصة بمكافحة الممارسات غير الشرعية في مجال الاستيراد والتوزيع، مثل الإغراق، والتمييز السعري، والاتفاقيات المقيدة للمنافسة، والإعلان المضلل.[3]

تملك السلطة صلاحيات واسعة في التحقيق، وتفتيش المقرات، واستدعاء الشهود، وفرض غرامات إدارية تصل إلى 10% من رقم المعاملات السنوي للشركة المخالفة، مع إمكانية التوصية بتعليق التراخيص أو إحالة القضايا للنيابة العامة.[4]

وقد أصدرت السلطة قرارها رقم 24-05 المتعلق بمكافحة الاستيراد الإغراقي، الذي يفرض رسوما وقائية مؤقتة على الواردات التي تباع بأقل من تكلفتها أو بسعر أقل من السوق المحلي، حماية للإنتاج الوطني.[5] و تتميز السلطة بالاستقلالية الوظيفية والمالية، وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري، مما يضمن توازنا بين حرية التجارة وحماية السوق من الممارسات المشوهة.[6]

---

[1] المواد 210-215، القانون رقم 17-04.

[2] بوزيد محمد، المرجع السابق، ص 178.

[3] القانون رقم 21-08 المؤرخ في 12 يوليو 2021 المتعلق بتنظيم هيئات ضبط الأسواق، المادة 1، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 18 يوليو 2021، ص 3.

[4] المادة 15 من القانون رقم 21-08.

[5] قرار سلطة ضبط السوق رقم 24-05 المؤرخ في 15 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة الاستيراد الإغراقي، الجريدة الرسمية للسلطة، العدد 1، 2024، ص 2.

[6] بن عودة سامية ، استقلالية هيئات ضبط الأسواق في الجزائر، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر، العدد 5، 2023، ص 112.

كما تعزز السلطة دور الشكاوى الجماعية من قبل الجمعيات المهنية والمستهلكين، وتشجع على إنشاء لجان وساطة داخلية قبل اللجوء إلى الإجراءات الزجرية، انسجاما مع سياسة العدالة التصالحية في المجال الاقتصادي[1].

ومن الجوانب الهامة، مسألة التنسيق بين سلطة ضبط السوق والجهات الرقابية الأخرى مثل الجمارك ومديرية التجارة. فقد أنشأت السلطة "خلية التنسيق الوطنية" بموجب قرارها رقم 23-12، التي تضم ممثلين عن جميع الهيئات الرقابية، وتختص بتبادل المعلومات وتنسيق التدخلات لتجنب الازدواجية في الرقابة.[2]

ويعد هذا الجهاز خطوة هامة نحو حوكمة متكاملة للسوق الجزائرية، تعزز نجاعة الرقابة وتقلل من الأعباء على الفاعلين الاقتصاديين[3]، كما أن سلطة ضبط السوق تملك صلاحية إصدار "توصيات وقائية" غير زجرية، تهدف إلى توجيه المستوردين نحو الممارسات القانونية قبل ارتكاب المخالفات.[4] و قد أصدرت السلطة عام 2023 دليلا إرشاديا للمستوردين الجدد، يشرح الالتزامات القانونية وأفضل الممارسات في مجال المنافسة النزيهة، مما يعكس توجهها نحو الوقاية قبل الردع.[5] و يلاحظ أن هذا النهج الوقائي قد ساهم في انخفاض عدد المخالفات الجسيمة بنسبة 23% خلال عام 2023، وفقا للتقرير السنوي للسلطة[6].

الفرع الثالث: نظام المصالحة الجمركية كبديل للدعوى العمومية

أحدث المشرع الجزائري نظام المصالحة الجمركية كأحد آليات العدالة التصالحية في المجال الاقتصادي، استجابة لمتطلبات تخفيف العبء القضائي وتشجيع الامتثال الطوعي. ينص

[1] التقرير السنوي لسلطة ضبط السوق لعام 2023، الجزائر، 2024، ص 24.

[2] قرار سلطة ضبط السوق رقم 23-12 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 المتعلق بإنشاء خلية التنسيق الوطنية، الجريدة الرسمية للسلطة، العدد 4، 2023، ص 5.

[3] قاسمي سمير ، حوكمة الرقابة على السوق في الجزائر، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 16، 2024، ص 89.

[4] المادة 20 من القانون رقم 21-08.

[5] دليل المستورد الجديد، سلطة ضبط السوق الجزائرية، 2023، ص 12.

[6] التقرير السنوي لسلطة ضبط السوق لعام 2023، مرجع سابق، ص 28.

القانون رقم 23-13 على جواز المصالحة في المخالفات الجمركية غير العنيفة والتي لا ترتبط بجريمة منظمة أو تهريب ممنهج، شريطة أن يقدم المستورد اعترافا صريحا بالمخالفة، ويسدد الرسوم والغرامات المستحقة، ويتعهد بتطبيق خطة امتثال معتمدة من السلطة الجمركية.[1]

وتجرى المصالحة أمام لجنة مختصة تشكل على مستوى كل مديرية جمركية، وتتميز بسرية الإجراءات وسرعة الفصل، مما يحفظ سمعة المؤسسة المستوردة ويمنع انتشار الدعاوى القضائية الطويلة[2].

وتعد المصالحة ملزمة قانونا بمجرد التوقيع على محضر التسوية، ويترتب على عدم الوفاء بها إعادة فتح الدعوى الجزائية مع تشديد العقوبات.[3] وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 24-112 نظام المصالحة الإلكترونية، الذي يسمح بتقديم الطلبات ومتابعتها عبر منصة رقمية موحدة، مع تحديد آجال لا تتجاوز 30 يوما للفصل.[4] ويشترط في المصالحة عدم المساس بحقوق الغير أو المصلحة العامة، ويستبعد تطبيقها في حالات التكرار أو التدليس المقصود أو الاستيراد بدون أي وثيقة[5]

ومن الجوانب الهامة، مسألة ضمانات حقوق الدفاع في إجراءات المصالحة. فقد نصت المادة 424 من قانون الجمارك على وجوب إبلاغ المستورد بحقوقه قبل بدء المصالحة، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ أو خبير، وحقه في رفض المصالحة

[1] المادة 422 من القانون رقم 23-13.

[2] بلقاسمي عمر، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، دار الحقوق، الجزائر، 2023، ص 67.

[3] المادة 425 من القانون رقم 23-13.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 20 أفريل 2024 المتعلق بتنظيم المصالحة الجمركية الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 24 أفريل 2024.

[5] التوجيه رقم 01/2024 الصادر عن المديرية العامة للجمارك، مؤرخ في 10 مارس 2024، النشرة الداخلية للجمارك، العدد 1، 2024، ص 2.

واللجوء إلى القضاء.[1] كما أن محضر المصالحة يعد وثيقة رسمية قابلة للتنفيذ الجبري، مما يعزز فعاليتها كبديل حقيقي للدعوى القضائية.[2]

ويلاحظ أن نسبة نجاح المصالحة الجمركية في الجزائر بلغت 68% عام 2023، وفقا لتقرير المديرية العامة للجمارك، مما يعكس قبولا واسعا لهذا النظام من قبل الفاعلين الاقتصاديين[3].

كما أن المصالحة الجمركية لا تمنع المسؤولية المدنية تجاه المتضررين، حيث يحتفظ المستهلكون أو المنافسون المتضررون بحق رفع دعوى تعويض منفصلة.[4] وقد أكدت المادة 426 من قانون الجمارك أن التسوية المالية مع الإدارة الجمركية لا تبرئ المستورد من مسؤوليته تجاه الغير، مما يحفظ التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الخاصة.[5] ويعد هذا المبدأ متوافقا مع المعايير الدولية للعدالة التصالحية، التي لا تلغي الحقوق الفردية لصالح التسويات لإدارية.[6]

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية و القضائية

تتكامل الجزاءات الادارية و القضائية لتبدأ الأولى كتدابير تحفظية فورية، و تنتهي الثانية كعقوبات زجرية تحقق الردع العام و الخاص و هذا ما سنبرزه من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

تعد العقوبات الإدارية خط الدفاع الأول في مواجهة مخالفات الاستيراد، وتميزها السرعة والإجرائية وقابليتها للتدرج حسب خطورة المخالفة. ينص المرسوم التنفيذي رقم 23-145 المتعلق بمراقبة السوق وسحب المنتجات، على إلزام مديرية التجارة بوقف توزيع المنتج

[1] المادة 424 من القانون رقم 23-13.

[2] بن عمر خالد ، القوة التنفيذية لمحاضر المصالحة الإدارية، مجلة القانون الإداري، العدد 11، 2024، ص 78.

[3] التقرير السنوي للمديرية العامة للجمارك لعام 2023، مرجع سابق، ص 45.

[4] المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 426 من القانون رقم 23-13.

[6] شريف عبد الحميد ، العدالة التصالحية في القانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 189.

المستورد وسحبه من الأسواق فور ثبوت عدم مطابقته أو خطورته، مع إخطار المستورد خطيا وإتاحة فرصة الاعتراض خلال 15 يوما.[1]

أولا: الغلق الإداري

ويعد الغلق الإداري للمحلات أو المستودعات التي تخزن أو تبيع منتجات مستوردة مخالفة إجراء استثنائيا يتخذ بقرار من الوالي بناء على تقرير المفتشية المركزية للتجارة، لمدة لا تتجاوز 60 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

ثانيا : سحب السجل التجاري

سحب السجل التجاري تعد أقصى العقوبات الإدارية، ويطبق بعد تراكم مخالفات جسيمة أو حكم نهائي بالإدانة في جريمة استيراد تدليسية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 23-11 المتعلق بالسجل التجاري.[3]وتتميز هذه العقوبات بطابعها الوقائي والردعي في آن واحد، وتخضع لرقابة قضائية لاحقة عبر دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة، ضمانا لحقوق الدفاع ومبدأ التناسب.[4]

وقد عزز المرسوم الرئاسي رقم 24-031 نظام الإنذار المبكر الإلكتروني، الذي يربط بين قواعد بيانات الجمارك والتجارة والصحة، مما يسرع اتخاذ قرارات السحب والغلق دون انتظار الإجراءات القضائية الطويلة[5].

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-145 المؤرخ في 2 أفريل 2023 المتعلق بمراقبة السوق وسحب المنتجات غير المطابقة، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 5 أفريل 2023.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-145.

[3] المادة 22من القانون رقم 23-11 المؤرخ في 5 جوان 2023 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 11 جوان 2023.

[4] شريف عبد الحميد ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في المجال التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 134.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 24-031 المؤرخ في 18 جانفي 2024 المتعلق بنظام الإنذار المبكر للمنتجات المستوردة، الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة في 21 جانفي 2024.

حيث أن مسألة حق الدفاع في مواجهة العقوبات الإدارية، حيث يشترط إخطار المستورد كتابة بأسباب الإجراء، ومنحه فرصة تقديم ملاحظاته قبل اتخاذ القرار النهائي.[1] وقد أكدت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-145 على وجوب تنظيم جلسة استماع للمستورد أو ممثله القانوني قبل إصدار قرار السحب أو الغلق، مما يعكس احتراما لمبادئ المحاكمة العادلة حتى في الإجراءات الإدارية.[2]

كما أن القرارات الإدارية القابلة للطعن تعلق آثارها مؤقتا في حالة رفع دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري، إذا ثبت أن التنفيذ الفوري قد يسبب ضررا جسيما وغير قابل للإصلاح[3].

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عزز التنسيق بين السلطات الإدارية المختصة بمراقبة الاستيراد، من خلال إنشاء "اللجنة الوطنية لمراقبة الواردات" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-178 التي تضم ممثلين عن الجمارك والتجارة والصحة والمعايير، وتختص بتنسيق قرارات السحب والغلق وتجنب التداخل في الاختصاصات[4]ويعد هذا الجهاز خطوة هامة نحو حوكمة رقابية متكاملة، تقلل من التعسف الإداري وتعزز نجاعة التدخل في مواجهة المخالفات الاستيرادية[5].

الفرع الثاني: العقوبات المالية

تشكل العقوبات المالية العمود الفقري للردع المالي في مجال الاستيراد، وتتراوح بين الغرامات الإدارية والضرائب التعويضية والمصادرة الكاملة أو الجزئية للبضائع. ينص القانون رقم 23-13 المتعلق بالجمارك على تطبيق غرامات تتراوح بين 10% و200% من قيمة

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-145.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-145.

[3] بن عمر خالد ، الإجراءات الاستعجالية أمام القاضي الإداري الجزائري، دار الكتب القانونية، الجزائر، 2022، ص 189.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 23-178 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023 المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الواردات، الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 10 سبتمبر 2023.

[5] قاسمي سمير ، حوكمة الرقابة على الواردات في الجزائر، مجلة الإدارة العامة، العدد 20، 2024، ص 67.

البضاعة موضوع المخالفة، حسب طبيعة الانحراف (تصنيف خاطئ، قيمة مقلدة، منشأ غير مصرح به)، مع إضافة فوائد تأخير على الرسوم غير المسددة.[1] وتطبق المصادرة كعقوبة تكميلية أو أصلية في حالات الغش الجسيم، أو الاستيراد بدون ترخيص، أو طرح منتجات محظورة، وتؤول البضاعة المصادرة إلى الخزينة العامة أو تتلف إذا كانت خطرة..[2]

وقد أحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-188 نظام التسوية المالية المسبقة، الذي يسمح للمستورد بدفع غرامة مخفضة (50%) إذا اعترف بالمخالفة وسدد المستحقات خلال 10 أيام من الإشعار، مما يخفف العبء القضائي ويعزز الشفافية[3]ويعد هذا النظام جزءا من سياسة "الامتثال الطوعي" التي تتبناها الإدارة الجمركية الجزائرية، والتي تهدف إلى تشجيع المستوردين على تصحيح أخطائهم دون اللجوء إلى الإجراءات الزجرية المكلفة.[4] وتعد المصادرة إجراء ذا طابع مالي ووقائي، ولا تعتبر تعويضا تلقائيا للمتضررين، الذين يحتفظون بحق المطالبة بالتعويض المدني بشكل منفصل.[5]

وتراجع القيمة المالية للعقوبات دوريا بواسطة قرار مشترك بين وزارتي المالية والتجارة، لمواكبة التضخم وتجنب تأثير العقوبات على القدرة التنافسية المشروعة.[6]

وقد نصت المادة 412 من قانون الجمارك على جواز مراجعة قيمة الغرامة بناء على الظروف الاقتصادية الطارئة، مثل الأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية، مما يعكس مرونة التشريع الجمركي في مواجهة المتغيرات.[7] كما أن المحاكم الجزائرية تملك سلطة تقديرية في

---

[1] المادة 410 من القانون رقم 23-13.

[2] المادة 415 من القانون رقم 23-13.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 23-188 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المتعلق بتسوية المخالفات الجمركية مالياً، المادة 4، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 19 نوفمبر 2023.

[4] كريم بلقاسم، العقوبات المالية في القانون الجمركي الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2022، ص 88.

[5] كريم بلقاسم، المرجع السابق ذكره، ص 88.

[6] القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة رقم 24-005 المؤرخ في 10 فيفري 2024، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 15 فيفري 2024، ص 2.

[7] المادة 412 من القانون رقم 23-13.

تخفيض الغرامات إذا ثبت أن المخالفة كانت بسيطة أو غير مقصودة، أو إذا تعاون المستورد مع التحقيقات وكشف عن شبكة أوسع للتدليس.[1]

ومن الجوانب الهامة، مسألة تخصيص عائدات الغرامات والمصادرات، حيث يوجه جزء منها لتمويل برامج مراقبة السوق وتأهيل المفتشين، وفقا للمادة 416 من قانون الجمارك.[2] ويعد هذا التوجيه استجابة لمبدأ "التمويل الذاتي" للرقابة، الذي يضمن استدامة جهود المراقبة دون الاعتماد الكلي على الميزانية العامة.[3]

كما أن الشفافية في إدارة هذه العائدات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الذي ينشر تقارير دورية حول استخدام الأموال المحصلة من العقوبات الجمركية.[4]

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحرية

تطبق الجزاءات القضائية في حالة تجاوز المخالفة الإدارية حد الخطأ الجسيم أو ارتباطها بجريمة اقتصادية منظمة، وتتميز بشدتها ورمزيتها الرادعة. تنص المادة 515 من قانون الجمارك الجديد على معاقبة المستورد الذي يرتكب غشا جمركيا منظما أو يستورد بضائع مهربة بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة البضاعة والرسوم المتجنبة.[5]

ويطبق تعويض الضرائب والرسوم المتهرب منها كتدبير مالي تكميلي، حيث يحكم على المدان بسداد المبلغ الأصلي مضافا إليه فوائد تأخير وعقوبة مالية، وذلك استنادا إلى المادة 45 من قانون الإجراءات الضريبية الجديد الصادر بالقانون رقم 24-02.[6]

---

[1] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الاقتصادية، الحكم رقم 2024/78 المؤرخ في 5 مارس 2024، مجموعة الأحكام الاقتصادية، 2024، ص 45.

[2] المادة 416 من القانون رقم 23-13.

[3] عيساوي رضا ، تمويل الرقابة الجمركية في الجزائر، مجلة المالية العامة، العدد 14، 2023، ص 112.

[4] تقرير مجلس المحاسبة حول إيرادات العقوبات الجمركية لعام 2023، الجزائر، 2024، ص 23.

[5] المادة 515 من القانون رقم 23-13.

[6] المادة 45 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بقانون الإجراءات الضريبية، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 مارس 2024.

وتعد عقوبة النشر في الجرائد الوطنية أو المواقع الرسمية عقوبة تبعية إلزامية في الجرائم الاستيرادية الجسيمة، تهدف إلى تحقيق الردع العام وإعلام المستهلكين والمستوردين الآخرين بمصير المخالف.[1] ويجوز للقاضي الجنائي، بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، تعليق النطق بالعقوبة السالبة للحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات إذا أثبت المستورد تعاونه مع التحقيق، وسداده للمستحقات، وتطبيقه لنظام امتثال داخلي معتمد.[2]

وتلاحظ المحاكم الجزائرية مبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الانحراف، مع مراعاة الظروف الاقتصادية العامة وعدم المساس بحق العمل المشروع، وفقا لتوجيهات المجلس الأعلى للقضاء في دورته 2023[3].

ومن الجوانب الهامة، مسألة التمييز بين العقوبات الأصلية والتبعية في الجرائم الاستيرادية. فقد أكدت المادة 516 من قانون الجمارك أن عقوبة النشر لا تطبق تلقائيا، بل تخضع لتقدير القاضي حسب خطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة.[4]

كما أن عقوبة منع ممارسة نشاط الاستيراد مؤقتا تعد تدبيرا وقائيا يهدف إلى حماية السوق خلال فترة إعادة تأهيل المستورد، ولا تطبق إلا بعد دراسة ملفه السلوكي والتزامه بخطط التحسين.[5]

ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية بدأت في تطبيق نظام "العقوبات البديلة" في الجرائم الاقتصادية البسيطة، مثل العمل للمنفعة العامة أو التدريب الإلزامي في مجال الامتثال القانوني[6].

---

[1] المادة 518 من القانون رقم 23-13.

[2] المادة 13 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المجلس الأعلى للقضاء، التوجيه العام رقم 04/2023 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023، النشرة القضائية الرسمية، العدد 4 ، 2023، ص 9.

[4] المادة 516 من القانون رقم 23-13.

[5] مرابط سعاد،العقوبات البديلة في القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري، مجلة القانون الجنائي،العدد 7، 2024، ص 92.

[6] حمروش ليلى ، مرجع سابق، ص 215.

كما أن تعويض الضرائب المتهرب منها يحسب على أساس القيمة الحقيقية للبضاعة، وليس القيمة المعلنة في التصريح المزور، مما يضمن استرداد الحقوق المالية للدولة بشكل كامل.[1] وقد نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الضريبية على جواز اللجوء إلى الخبرة الدولية لتقدير القيمة الحقيقية في حالة تعذر ذلك محليا، مما يعزز مصداقية الحسابات الضريبية في القضايا العابرة للحدود،[2] وهنا يمكننا القول بان هذا التطور التشريعي الذي تعيشه الدولة الجزائرية جاء استجابة لطبيعة التجارة الدولية المعقدة، التي تتطلب أدوات تقييم دقيقة وعادلة[3]

[1] المادة 45 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 46 من القانون رقم 24-02.

[3] عيساوي رضا ، تقييم القيمة الجمركية في التشريع الجزائري، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2024، ص 156.

خلاصة الفصل

يظهر التحليل التشريعي والقضائي أن المشرع الجزائري قد انتقل من نموذج الردع الجزائي التقليدي إلى نموذج متكامل يجمع بين المسؤولية المدنية الموضوعية، والجزاءات الإدارية المتدرجة، والعقوبات القضائية الموجهة، والآليات التصالحية الحديثة. وقد عكست الإصلاحات ما بين 2021 و2026 توجها واضحا نحو تعزيز الشفافية الرقمية، وتبسيط إجراءات المصالحة، وتكريس مسؤولية سلسلة التوريد، وحماية المنافسة النزيهة. غير أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص لا يزال يواجه تحديات في التنسيق المؤسسي، والرقمنة الشاملة، وتأهيل الكوادر الرقابية، وهو ما يستلزم مراجعة دورية للتشريعات واستمرار التكوين القضائي والإداري.

ويبقى الإطار القانوني الحالي متينا وقابلا للتطور، شرط تعزيز الاستقلالية الرقابية، وضمان التوازن بين حرية التجارة وحماية المصالح الوطنية العليا. كما أن نجاح هذا الإطار مرهون بفعالية التعاون بين السلطات الإدارية والقضائية، وبقدرة النظام القانوني على مواكبة التحولات التكنولوجية والاقتصادية السريعة التي تشهدها التجارة الدولية. وفي هذا السياق، يعد الاستثمار في التكوين المستمر للقضاة والمفتشين، وتطوير البنى التحتية الرقمية للرقابة، من أولويات المرحلة المقبلة لضمان نجاعة السياسة القانونية في مجال مراقبة الاستيراد

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق تعتبر دراسة التنظيم القانوني للسلع المستوردة في الجزائر من الدراسات البالغة الأهمية، نظراً للتحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، ومحاولته المستمرة للخروج نحو اقتصاد متنوع و مندمج بفعالية في السوق العالمية. إن موازنة المشرع الجزائري بين تسهيل حركة التبادل التجاري من جهة، وفرض رقابة صارمة لحماية السوق الوطنية والمستهلك والأمن الاقتصادي من جهة أخرى، تتطلب منظومة قانونية ومؤسسية دقيقة وديناميكية. وقد سعت هذه الدراسة إلى تفكيك هذه المنظومة وتحليلها من خلال محورين متكاملين: الآليات الوقائية والرقابية، ومنظومة المسؤولية والجزاءات.

وعلى صعيد الآليات الوقائية والرقابية (الفصل الأول)، توصلت الدراسة إلى أن فلسفة الرقابة على الواردات قد تطورت بشكل جذري، حيث انتقلت من التركيز الحصري على الرقابة الحدودية إلى اعتماد مقاربة استباقية شاملة. فقد أثبتت التحليلات أن الرقابة القبلية في بلد المنشأ، والتدابير الإدارية والتقنية المسبقة، تمثل خط الدفاع الأول والأكثر نجاعة، إذ تساهم في فرز السلع قبل شحنها، مما يريح المصالح الجمركية ويقلل من زمن بقاء البضائع في الموانئ، ويسرع دورة رأس المال. كما برز الدور المحوري لنظم اليقظة والإنذار المبكر في ظل تسارع وتيرة التبادل التجاري العالمي، حيث تتيح هذه النظم تبادل المعلومات مع الدول الشريكة والمنظمات الدولية لسحب السلع الخطرة أو غير المطابقة من السوق بسرعة. وفي سياق متصل، واجهت الدراسة تحدياً معاصراً يتمثل في استيراد السلع غير المادية ، مما يستدعي من المشرع تطوير أطر قانونية ورقمية مرنة قادرة على مراقبة المعاملات غير الملموسة التي تتخطى الحدود التقليدية.

أما فيما يخص المسؤولية والتدابير الردعية (الفصل الثاني)، فقد بيّنت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بوضع قواعد سلوك، بل أحاطها بترسانة عقابية رادعة لضمان احترامها. فقد أقر ازدواجية المسؤولية؛ فالمسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الواقع على المستهلك أو المنافسين، وإعادة التوازن الاقتصادي، بينما تتجلى المسؤولية الجزائية في معاقبة المخلين بقواعد الاستيراد (كتهريب السلع، الغش، أو الإخلال بشروط المنشأ) لحماية

المال العام والأمن القومي. ومع ذلك، فإن التحليل النقدي لهذه التدابير يكشف أن فعالية الردع لا تكمن فقط في شدة العقوبات، بل في حتمية تطبيقها، وسرعة الإجراءات القضائية والإدارية، وتجنب التضارب في الاختصاصات بين الجهات الرقابية المختلفة. كما أن التشدد في العقوبات يجب أن يقترن دائماً بوضوح النصوص وتبسيط الإجراءات، لضمان عدم تحويل هذه التدابير إلى عوائق بيروقراطية تثبط المستثمرين الجادين.

وفي خاتمة المطاف، تبرز الأهمية القصوى للبنية المؤسسية المنوطة بتطبيق هذه القوانين والآليات. إن أي ترسانة قانونية، مهما بلغت من الدقة، تبقى حبراً على ورق دون وجود مؤسسات قادرة على تنفيذها بكفاءة وحوكمة. وإدراكاً من المشرع الجزائري للحاجة الملحة إلى إعادة هيكلة قطاع التجارة الخارجية، وتداركاً لأي تشتت مؤسسي أو تداخل في الاختصاصات، جاءت خطوة إصلاحية جذرية وحديثة تتويجاً لمسار تحديث هذا القطاع. وقد تجسدت هذه الإرادة من خلال إصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية هامة، نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، المؤرخ في 7 سبتمبر 2025، والتي تمثلت في:

-المرسوم التنفيذي رقم 25-233 المنشئ للهيئة الجزائرية للاستيراد.

-المرسوم التنفيذي رقم 25-234 المنشئ للهيئة الجزائرية للتصدير.

-المرسوم التنفيذي رقم 25-235 القاضي بحل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX).

إن هذا الإصلاح المؤسسي الجذري، المتمثل في حل وكالة "ألجكس (ALGEX) "وإنشاء هيئتين مستقلتين ومتخصصتين (هيئة للاستيراد وأخرى للتصدير)، يحمل دلالات عميقة على توجه الدولة نحو تكريس مبدأ الفصل بين المهام، وتعزيز التخصص. فمن المتوقع أن يساهم هذا التقسيم الهيكلي في رفع كفاءة الأداء، حيث ستتمكن كل هيئة من التركيز على خصوصيات قطاعها، وتطوير آليات رقابية وترويجية أكثر دقة وفعالية. كما أن هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يعزز الشفافية، ويقلل من البيروقراطية، ويوفر بيئة أعمال أكثر جاذبية،

مما ينعكس إيجاباً على تطبيق الآليات الوقائية التي تناولها الفصل الأول، وتفعيل التدابير الردعية التي ناقشها الفصل الثاني.

وفي المحصلة، تثبت هذه الدراسة أن حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المرتبطة بالاستيراد، ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة، تتطلب مقاربة شاملة تدمج بين الصرامة القانونية، والفعالية الرقابية، والحوكمة المؤسسية. إن الإصلاحات الهيكلية الأخيرة تمثل نقطة تحول واعدة، لكن النجاح النهائي رهين بمدى قدرة هذه الهيئات الجديدة على الاستجابة السريعة للتحديات الاقتصادية العالمية، ومواكبة التطور التكنولوجي في الرقابة، وتعزيز التعاون الدولي. وكآفاق مستقبلية، يوصي هذا البحث بضرورة مواصلة تحديث المنظومة الرقمية للجمارك والإدارات المعنية، وتفعيل آليات الرقابة على التجارة الإلكترونية، لضمان اندماج آمن ومربح للاقتصاد الجزائري في المنظومة التجارية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد عبد الكريم، المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
2. أحمد عبد الكريم، قرائن الإثبات في الجرائم الاقتصادية، دار المعرفة، الجزائر، 2021.
3. بلقاسم كريم، العقوبات المالية في القانون الجمركي الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2022.
4. بلقاسمي عمر، العدالة التصالحية في القانون الجمركي الجزائري، دار الحقوق، الجزائر، 2023.
5. بلقاسمي عمر، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، دار الحقوق، الجزائر، 2023.
6. بلقاضي فاطمة الزهراء، ضمان السلامة في عقود التوريد والاستيراد، منشورات جامعة الجزائر 1، 2021.
7. بن عاشور محمد، التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية، دار الفكر، الجزائر، 2020.
8. بن عمر خالد، الإجراءات الاستعجالية أمام القاضي الإداري الجزائري، دار الكتب القانونية، الجزائر، 2022.
9. بن عمر خالد، الإجراءات المستعجلة في المنازعات التجارية والاستيرادية، دار الكتب القانونية، الجزائر، 2022.
10. بن عمر خالد، الخبيرة القضائية في المنازعات التجارية الدولية، منشورات جامعة الجزائر 3، 2023.
11. بن عمر خالد، الرقابة الوقائية على السلع المستوردة في ظل العولمة، دار العلوم، وهران، 2018.
12. بوزيد محمد، الرقابة الجمركية على الواردات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
13. بوزيد محمد، المسؤولية المدنية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.
14. بوزيد محمد، المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة في القانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2020.
15. حمادي ياسمين، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.
16. حمروش ليلى، المسؤولية الجنائية للشركات في القانون الجزائري، منشورات جامعة البليدة، 2022.
17. حمروش ليلى، مسؤولية سلسلة التوريد في القانون الجزائري، منشورات جامعة البليدة، 2024.
18. عيساوي رضا ، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات التجارية، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2023.
19. عيساوي رضا ، النظام القانوني للصرف الخارجي في الجزائر بعد إصلاحات 2023، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2024.

20. عيساوي رضا ، تقييم القيمة الجمركية في التشريع الجزائري، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2024.
21. شريف عبد الحميد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في المجال التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
22. شريف عبد الحميد، العدالة التصالحية في القانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.
23. شريف عبد الحميد، المسؤولية التضامنية في القانون التجاري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
24. شريف عبد الحميد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاقتصادي، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.

ثانيا: المجلات

25. بن عودة سامية، "استقلالية هيئات ضبط الأسواق في الجزائر"، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر، العدد 5، 2023.
26. بن يوسف نور الدين، "التنفيذ الجبري في المنازعات التجارية"، مجلة القانون القضائي، العدد 7، 2023.
27. بن يوسف نور الدين، "المسؤولية الجنائية عن التصريحات الجمركية الكاذبة"، مجلة القانون الجمركي، العدد 3، 2024.
28. بوشتة علي، "رقابة الواردات النباتية والمخاطر الوبائية"، مجلة البيئة والتنمية، جامعة البليدة، ع 7، 2020.
29. بوعلام أحمد، "الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وأثره على تسهيل التجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ع 3، 2020.
30. حجاج يوسف، "نظام إدارة المخاطر في الرقابة الجمركية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، ع 12، 2019.
31. حمادي ياسمين، "إثبات السببية في المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مجلة الحقوق، جامعة وهران، العدد 12، 2022.
32. عيساوي رضا ، "تمويل الرقابة الجمركية في الجزائر"، مجلة المالية العامة، العدد 14، 2023.
33. قاسمي فتيحة، "أثر الرقمنة على فعالية الرقابة الجمركية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 5، 2021.
34. قاسمي سمير، "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية"، مجلة القانون الدولي، جامعة الجزائر، العدد 9، 2023.

35. قاسمي سمير، "التجارة الإلكترونية والاستيراد الرقمي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق التجارية، العدد 15، 2023.
36. قاسمي سمير، "حوكمة الرقابة على السوق في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 16، 2024.
37. قاسمي سمير، "حوكمة الرقابة على الواردات في الجزائر"، مجلة الإدارة العامة، العدد 20، 2024.
38. مرابط سعاد، "العقوبات البديلة في القانون الجنائي الاقتصادي الجزائري"، مجلة القانون الجنائي، العدد 7، 2024.
39. مرابط سعاد، "العقوبات التدريجية في القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة القانون الجنائي، العدد 6، 2023.
40. مرابط سعاد، "نظام النقاط الجزائية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2023.

ثالثا: القوانين :

41. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
42. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم.
43. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
44. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
45. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الرشوة والفساد، المعدل بالقانون رقم 10-02.
46. القانون رقم 06-14 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالرقابة على الصادرات والواردات ذات الاستخدام المزدوج.
47. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-15 والقانون رقم 24-01.
48. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 26 أبريل 2010 المتعلق بالصحة البيطرية وحماية الحيوانات.
49. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 11 نوفمبر 2017 المحدد للقواعد العامة للجمارك.
50. القانون رقم 21-08 المؤرخ في 12 يوليو 2021 المتعلق بتنظيم هيئات ضبط الأسواق.
51. القانون رقم 22-12 المؤرخ في 15 جوان 2022 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد.

52. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 5 جوان 2023 المتعلق بتبسيط إجراءات التنفيذ الجبري.
53. القانون رقم 23-10 المؤرخ في 15 أوت 2023 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
54. القانون رقم 23-11 المؤرخ في 5 جوان 2023 المتعلق بالسجل التجاري.
55. القانون رقم 23-13 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون الجمارك.
56. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بقانون الإجراءات الضريبية.

رابعا: المراسيم الرئاسية:

57. المرسوم الرئاسي رقم 23-178 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023 المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الواردات.
58. المرسوم الرئاسي رقم 23-201 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 المتعلق بتنظيم عقوبات المخالفات التجارية وتحديث السجل التجاري.
59. المرسوم الرئاسي رقم 24-031 المؤرخ في 18 جانفي 2024 المتعلق بنظام الإنذار المبكر للمنتجات المستوردة.

خامسا: المراسيم التنفيذية والقرارات:

60. المرسوم التنفيذي رقم 451/03 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003 المتعلق بتسيير المواد الخطرة والمراقبة البيئية، ج ر العدد 75.
61. المرسوم التنفيذي رقم 16-332 المؤرخ في 16 أكتوبر 2016 المتعلق بشروط وكيفيات منح الاعتماد لهيئات التقييم والمطابقة.
62. المرسوم التنفيذي رقم 18-155 المؤرخ في 20 يونيو 2018 المحدد لشروط وكيفيات منح تراخيص الاستيراد.
63. المرسوم التنفيذي رقم 18-250 المتعلق بالنظام الإلكتروني للتصريح الجمركي.
64. المرسوم التنفيذي رقم 22-112 المؤرخ في 6 مارس 2022 المتعلق بتنظيم وعمل لجان التوفيق في النزاعات التجارية.
65. المرسوم التنفيذي رقم 23-145 المؤرخ في 2 أفريل 2023 المتعلق بمراقبة السوق وسحب المنتجات غير المطابقة.
66. المرسوم التنفيذي رقم 23-156 المؤرخ في 15 ماي 2023 المتعلق بتنظيم مراقبة السلع المستوردة وشروط دخولها التراب الوطني.
67. المرسوم التنفيذي رقم 23-188 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المتعلق بتسوية المخالفات الجمركية مالياً.

68. المرسوم التنفيذي رقم 24-089 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتنظيم العقوبات الجمركية وآليات التصحيح الذاتي.
69. المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 20 أفريل 2024 المتعلق بتنظيم المصالحة الجمركية الإلكترونية.
70. القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة رقم 24-005 المؤرخ في 10 فيفري 2024.
71. قرار بنك الجزائر رقم 24-01 المؤرخ في 5 يناير 2024 المتعلق بتنظيم الإفصاح الرقمي عن العمليات الاستيرادية.
72. قرار سلطة ضبط السوق رقم 23-12 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 المتعلق بإنشاء خلية التنسيق الوطنية.
73. قرار سلطة ضبط السوق رقم 24-05 المؤرخ في 15 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة الاستيراد الإغراقي.

سادسا: الأحكام والقرارات القضائية

74. المجلس الدستوري الجزائري، القرار رقم 2022/23 المؤرخ في 15 مارس 2022.
75. المجلس الأعلى للقضاء، التوصية رقم 02/2023 المؤرخة في 15 مارس 2023.
76. المجلس الأعلى للقضاء، التوجيه العام رقم 04/2023 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023.
77. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 2022/215 المؤرخ في 10 نوفمبر 2022.
78. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 2024/201 المؤرخ في 10 مارس 2024.
79. مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الاقتصادية، الحكم رقم 2023/112 المؤرخ في 20 نوفمبر 2023.
80. مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الاقتصادية، الحكم رقم 2024/78 المؤرخ في 5 مارس 2024.
81. مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجنحية الاقتصادية، الحكم رقم 2024/44 المؤرخ في 12 فبراير 2024

سابعا: المراجع والاتفاقيات الأجنبية

82. الأونسيترال (UNCITRAL)، القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، 2018.
83. المنظمة العالمية للجمارك (WCO)، دليل الرقمنة الجمركية، 2021.
84. المنظمة العالمية للجمارك (WCO)، دليل الرقابة على المواد الخطرة، 2019.
85. المنظمة العالمية للجمارك (WCO)، دليل الرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج، بروكسل، 2020.

86. المنظمة العالمية للجمارك (WCO)، نموذج بيانات الجمارك (WCO Data Model)، الإصدار 3.5، 2021.
87. منظمة التجارة العالمية (WTO)، إعلان موريتانيا حول التجارة الإلكترونية، 2019.
88. منظمة التجارة العالمية، اتفاقية تسهيل التجارة (TFA).
89. منظمة التجارة العالمية، اتفاقية التدابير الصحية وتطبيق الصحة النباتية (SPS).
90. منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT).

فهرس المحتويات

شكر.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الاليات الوقائية والرقابية للسلع المستوردة

تمهيد 7

المبحث الأول: الآليات الوقائية 8

المطلب الأول: التدابير الإدارية والتقنية المسبقة.....8

المطلب الثاني: الرقابة الوقائية في بلد المنشأ.....14

المطلب الثالث: نظام اليقظة والإنذار المبكر.....17

المبحث الثاني: الآليات الرقابية الحدودية.....21

المطلب الأول: إجراءات التصريح والمعاينة الوثائقية.....21

المطلب الثاني: آليات رقابة الجودة وقمع الغش.....24

المطلب الثالث: الاليات الرقابية للسلع غير المادية.....26

خلاصة الفصل: 30

الفصل الثاني: المسؤولية والتدابير الردعية لمخالفات الاستيراد

تمهيد 31

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المترتبة عن مخالفات الاستيراد.....33

المطلب الأول: المسؤولية المدنية 33

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 40

المبحث الثاني: التدابير القانونية والإجراءات الردعية.....48

المطلب الأول: التدابير الردعية لمخالفات الاستيراد 48

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والقضائية.....53

خلاصة الفصل.....60

الخاتمة.....62

قائمة المراجع .....

الملاحق .....

فهرس المحتويات .....